تسهيل الأصول
من علم الأصول

للعلامة العثيمين
رحمه الله تعالى

تأليف
الفقير إلى عفو ربه
أبي سعيد مختار بن سعيد الحضرمي
دار الحديث السلفية بالحامي

المكتبة السلفية بالحامي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

المكتبة السلفية بالحامي

☎ +967-5340739 +967-771429808

https://t.me/
+Z29S6k5URAszMWE0

تسهيل الأصول
من علم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربُّنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فَمِنَ المَعْلُومِ لَدَى طَلَبَةِ العِلْمِ أنَّ العُلومَ على قسمين: علوم وسائل، وعلوم غايات، فلا يَنبُل الطالب في علوم الغايات حتَّى يَنبُلَ في علوم الوسائل.

وهذا الفن هو من هذا الباب، بل هو مِن أَشْرَفِها وأَعْلَاهَا قَدْرًا، والأُمَّة الإسلامية بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى العناية به.

وهذا العلم قد دخل فيه شيء من علم الكلام الذي هو بلاء المسلمين قديمًا وحديثًا، والمصنف رحمه الله هنا حاول قدر الإمكان شيئًا ما إبعاده عن كتابه، ونصيحتنا لدارس الأصول ألَّا ينسى دراسة الفقه والتوحيد والعقيدة؛ حتَّى لا تَزِلَّ قدمه فيصير متكلِّمًا، كما ننصحه بعدم التساهل في مراجعة الدروس والسؤال عمَّا أشكل.

وهناك كتب كثيرة أُلِّفَت في هذا الباب، وفيها ما فيها، وقديمًا قيل: (خُذْ مِنْ ثَورٍ واحْذَرْ قَرْنَهُ)؛ فينبغي للطَّالب ألَّا يأخذ العِلمَ إلَّا من عالم سُنِّي.

وهذا الكتاب -"الأصول من علم الأصول"- يُعَدُّ من أفضل الكتب وأنفعها، حتَّى أن بعضهم فضَّله على كتاب "الورقات" للجويني رحمه الله.

وغَالِبُ ما جاءَ فِي هَذَا الكِتَاب من التَّعَالِيقِ مُسْتَفَادٌ من "شرح الأصول من علم الأصول" للعلَّامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، و"نيل المأمول في التعليق على الأصول من علم الأصول" لشيخنا الهمام أبي المنذر سليم بن أحمد بن محمد الرداعي حَفِظَهُ اللَّهُ، ودُرُوسِ شيخِنا الفاضل الأصولي النحوي أبي عبد الله منصور بن علي بن أحمد الأديبي التَّعِزِّي حَفِظَهُ اللَّهُ، الحق: أنَّ دُروسَه ماتِعَةٌ ومفيدةٌ ومختصرةٌ تفي بالمقصود، والشيخ الفاضل صاحب الأدب الجم أبي حمزة أحمد بن يحيى بن أحمد الرَّازِحِي حَفِظَهُ اللَّهُ، نسأل الله أن يثبِّتنا وإيَّاهم وجميع إخواننا على السنة حتى نلقاه.

عَمَلِي فِي هَذَا الكِتَابِ

وَعَمَلِي فِي هَذَا الكِتَابِ -"تَسْهِيل الأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ"- مَا يَلِي:

١- تَمَّ مطابقة ومراجعة هذه النسخة بعدَّة نسخ مطبوعة قبل تسهيلها، أهمها: طبعة (دار ابن الجوزي)، والتي تُعَدُّ من أَصحِّ النُّسخ من حيث الضبط والوضوح والكمال.

٢- أضفتُ زيادات توضيحيَّة في بعض المواطن الَّتي اختصرها المؤلف، أو استعمل فيها ألفاظًا قد تصعب على الدَّارس؛ لِتعُمَّ الفائدة وتسهل على الطَّالب؛ ليستغنيَ به عن غيره من الشروحات، وجعلتها بين معقوفين؛ فرقًا بين المتن وما أضيف إليه.

٣- اعتنيت بضبط النَّص وتشكيله حسب الحاجة، من غير إفراط ولا تفريط، مع حرصي على سلامته من السقط والأخطاء.

٤- عزوتُ الأحاديث للإمامين الجليلين الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ما لم تكن في "الصحيحين" أو أحدِهما.

٥- ذكرت ترجمة مختصرة وموجزة للمصنِّف (العلَّامة العثيمين رحمه الله تعالى).

٦- ذيَّلتُ المتنَ بتعليقات وتعريفات وفوائد مختصرة ومفيدة -بإذن الله- يستفيد منها القارئ، مع تنبيهي على ما حصل من المصنِّف في بعض أحيانه من وهم أو سهو في الاستدلال.

وفي الختام: لا أنسى شكري لكلِّ من أعانني في هذا الكتاب، سواء كان ذلك بإفادة أو دراسة أو مشورة أو تشجيع أو تنبيه، نسأل الله لنا ولهم ولجميع المسلمين التوفيق والسداد، كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم نافعًا للمسلمين، تقر به عين الودود وتكمد به نفس الجاهل الحسود؛ إنَّه جواد كريم، وبالإجابة جدير، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

كَتَبَهُ
الفَقِير إِلى عَفوِ رَبِّهِ
أَبُو سَعِيدٍ مُخْتَار بْن سَعِيدٍ الحَضْرَمِيُّ
دَار الحَدِيث السَّلَفِيَّة بِالحَامِي

٢٩/ جمادى الآخر/ ١٤٤٥هـ

تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن صالح بن محمَّد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي، المشهور بـ(العُثَيمِين) تصغير (عُثمَان)، وهو اسمٌ لجده الرابع.

ولد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عام: (١٣٤٧) بمدينة القصيم بالمملكة العربيَّة السعوديَّة حرسها الله، وتتلمذ على يَدِ جدِّه لأُمِّه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ، وقرأ عليه القرآن وحفظه قبل بلوغه، بالإضافة إلى ذلك «ألفيَّة ابن مالك»، و«زاد المستقنع» وغيرهما من الكتب على قلَّة ذات اليد. ثم درس على يد فضيلة الشيخ العلَّامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع، والشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ الإمام العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد الرحمن الإفريقي، وغيرهم من علماء المملكة.

كان رَحِمَهُ اللَّهُ محبًّا لطلب العلم الشرعي، كثير الاجتهاد، كثير العبادة، حتَّى أنَّه كان يستيقظ قبل صلاة الفجر، فيصلِّي ما شاء الله أن يصلِّي، ثم يذهب المسجد فيصلي صلاة الفجر، ثم يعود إلى البيت، فيراجع ويجهِّز الدروس والمحاضرات والخطب وغير ذلك، كالتَّأليف والتحقيق.

ألَّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يزيد على مائة وخمسة وعشرين مؤلَّفًا على ما كان يُعاني من الأمراض، كالسرطان ونحو ذلك.

توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ إثرَ غيبوبةٍ وهو يقرأ القرآن في شوال سنة: (١٤٢١) بمدينة جدة.

أُصُولُ الفِقْهِ

- **تَعْرِيفُهُ:**

أُصُولُ الفِقْهِ يُعَرَّفُ بِاعتِبَارَيْنِ:

- **الأَوَّلُ: بِاعْتِبَارِ مُفْرَدَيهِ**، أي: بِاعتِبَارِ كَلِمةِ: (أُصُولٍ)، وَكَلِمةِ: (فِقْهٍ).

فَالأُصُولُ: جَمعُ: (أَصْلٍ)، وهو: مَا يُبنَى عليهِ غَيرُه، ومن ذلك أصلُ الجدار وهو أَسَاسُهُ، وأصلُ الشَّجرةِ الَّذي يتفرَّع منه أغصانُها، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[ابراهيم:٢٤]. **وَالفِقْهُ لُغَةً:** الفَهمُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۝ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي﴾[طه:٢٧]. **وَاصطِلَاحًا:** معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمليَّةِ بأدلَّتِها التفصيليَّةِ.

فَالْمُرَادُ بِقَولِنَا: (مَعْرِفَةُ): الْعِلمُ وَالظَّنُّ؛ لأنَّ إدراكَ الأحكامِ الفِقهيَّةِ قد يكون يقينيًّا [-وهو الأكثر-]، وقد يكون ظنيًّا[1]، كما في كثير من مسائل الفقه، [خِلافًا للمسائِلِ العقَدِيَّةِ]. **وَالْمُرَادُ بِقَولِنَا: (الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ): الأَحكَامُ الْمُتَلَقَّاةُ مِن الشَّرْعِ**، كالوجوب والتحريم؛ **فَخَرَجَ بِهِ: الأَحْكَامُ العَقلِيَّةُ** -كمعرفة أنَّ الكُلَّ أكبرُ من الجزءِ- **وَالأَحْكَامُ العَادِيَّةُ**، [وهي: ما يحصلُ بالمُمارسَةِ والنَّظَرِ]، كمعرفة نُزُولِ الطَّلِّ في الليلة الشَّاتِيَة إذا كان الجوُّ صحوًا. **وَالْمُرَادُ بِقَولِنَا: (العَمَلِيَّةِ): مَا لَا يَتعلَّقُ بِالاعتِقَادِ**، كالصَّلاة والزَّكاة؛ **فَخَرَجَ بِهِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالاعتِقَادِ**، كتوحيدِ الله ومعرفةِ أسمائِهِ وصفاتِهِ، فلا يُسمَّى ذلك (فقهًا) في الاصطلاح. **وَالْمُرَادُ بِقَولِنَا: (بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ): أَدِلَّةُ الفِقْهِ [مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ] الْمَقرُونَةُ بِمَسَائِلِ الفِقْهِ**

(١) كالجهل للقبلة في السفر، وبنائها بالاجتهاد على وجه الرُّجحان.

التَّفصِيلِيَّةِ؛ فَخَرَجَ بِهِ: أُصُولُ الفِقْهِ؛ لأنَّ البحثَ فيه إنَّما يكونُ في أدلَّةِ الفِقهِ الإجماليَّة.

- **الثَّاني: بِاعتِبَارِ كَونِهِ لَقَبًا**[1] **لِهَذَا الفَنِّ المُعَيَّنِ، فَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ:** عِلمٌ يَبحَثُ عن أدلَّةِ الفِقْهِ الإجماليَّةِ، وكيفيَّةِ الاستِفادةِ منها، وحالِ المُستَفيدِ.

فَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (الإِجْمَالِيَّةِ) [-**وتُسَمَّى بـ(الدَّلِيلِ الكُلِّيِّ)**-]: **القَوَاعِدُ العَامَّةُ**، مثل قولهم: الأمرُ للوُجوبِ، والنَّهْيُ للتَّحرِيمِ، والصِّحَّةُ تقتضي النُّفُوذَ؛ **فَخَرَجَ بِهِ: الأَدِلَّةُ التَّفصِيلِيَّةُ** [-أي: الجُزئِيَّةُ-]؛ فلا تذكر في أصول الفقه إلَّا على سبيل التمثيل للقاعدة. **وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (وَكَيْفِيَّةِ الِاستِفَادَةِ مِنهَا): مَعرِفَةُ كَيْفَ يَستَفِيدُ الأَحكَامَ مِنْ أَدِلَّتِهَا بِدِرَاسَةِ أَحكَامِ الأَلفَاظِ وَدَلَالَاتِهَا مِنْ: عُمُومٍ وَخُصُوصٍ، وَإِطلَاقٍ وَتَقيِيدٍ، وَنَاسِخٍ وَمَنسُوخٍ، وَغَيرِ ذَلِكَ**، فإنَّه بإدراكِهِ يستفيدُ من أدلَّةِ الفقهِ أحكامَهَا. **وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (وَحَالِ المُستَفِيدِ): مَعْرِفَةُ حَالِ المُستَفِيدِ، وَهُوَ المُجتَهِدُ،** [-أي: المُقتَبِسُ-][2]، سُمِّيَ (مُستَفِيدًا)؛ لأنَّه يستفيدُ بنفسِهِ الأحكامَ من أدلَّتِهَا؛ لِبُلُوغِهِ مرتبةَ الاجتهادِ، فمعرفةُ المجتهِدِ وشُروطِ الاجتهادِ وحُكمِهِ ونحوِ ذَلِكَ يُبحَث في أصولِ الفِقْهِ.

- **فَائِدَةُ أُصُولِ الفِقْهِ:**

إنَّ أصولَ الفقهِ عِلمٌ جَليلُ القدرِ، بَالِغُ الأهميَّةِ، غزيرُ الفَائِدَةِ، **فَائِدَتُهُ:** التَّمَكُّنُ مِن حُصُولِ قُدْرةٍ يستطيعُ بها استخراجَ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ من أدِلَّتِهَا على أُسُسٍ سَلِيمَةٍ.

---

(١) **اللَّقَبُ**: هو ما أشعر برِفعَةِ المُسمَّى، أو بِضَعتِهِ.

(٢) ويقال: (المُستَثمِرُ)، أي: المستخرج للأحكام.

وَأَوَّلُ مَن جَمَعَهُ كَفَنٍّ مُستَقِلٍّ: الإمامُ الشَّافعيُّ مُحَمَّدُ بنُ إدريسَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم تابعه العُلَمَاءُ في ذلك، فألَّفُوا فيه التآليفَ المُتنوِّعةَ، ما بينَ مَنثُورٍ ومَنظُومٍ، ومُختَصَرٍ ومَبسُوطٍ، حتَّى صار فنًّا مُستَقِلًّا له كِيَانُهُ ومُمَيِّزَاتُهُ.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عَرِّفْ أُصُولَ الفِقهِ باعتبارِ مُفرَدَيْهِ، وبَيِّنْ معنى الفِقهِ لُغةً واصطلاحًا، مع مُحتَرَزَاتِ التَّعرِيفِ.

٢- عرِّف أُصُولَ الفِقهِ باعتبارِ كونه لقبًا لهذا الفنِّ المُعيَّن، واشرح التَّعرِيفَ.

٣- ما فَائِدَةُ أُصُولِ الفِقهِ، ومَن أَوَّلُ مَن جَمَعَهُ كفَنٍّ مُستقِلٍّ؟

الأَحْكَامُ

الأَحْكَامُ:[1] جَمْعُ: (حُكْمٍ)، **وَهُوَ لُغَةً**: القَضَاءُ. **وَاصطِلَاحًا**: مَا اقْتَضَاهُ [-أي: طَلَبَهُ واسْتَلْزَمَهُ-] خِطَابُ الشَّرعِ المتعلِّق بِأفعَالِ المكلَّفِينَ من طَلَبٍ، أو تَخيِيرٍ، أو وَضْعٍ.

فَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (خِطَابُ الشَّرْعِ): **الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ**. **وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (المتعلِّق بِأفعَالِ المكلَّفِينَ)**: **مَا تَعَلَّقَ بِأَعمَالِهِمْ**، سَواءٌ كانت قَولًا أم فِعْلًا، إيجَادًا أم تركًا؛ **فَخَرَجَ بِهِ: مَا تَعَلَّقَ بِالِاعتِقَادِ**، فلا يُسمَّى (حُكمًا) بهذا الاصطلاح. **وَالمُرَادُ**

(١) **الأَحْكَامُ**: على وزن (أفعال)، وهو جمع قِلَّة.

بِقَولِنَا: (المُكَلَّفِينَ): مَا مِنْ شَأْنِهِمُ التَّكلِيفُ، فيشمَلُ[1] الصَّغِيرَ والمَجنُونَ [إلَّا لمانعٍ]. وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (مِنْ طَلَبٍ): الأَمرُ وَالنَّهْيُ، سواءٌ على سبيل الإلزام، أو الأفضلية. وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (أَوْ تَخيِيرٍ): المُبَاحُ. وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (أَوْ وَضْعٍ): الصَّحِيحُ وَالفَاسِدُ، ونحوهما ممَّا وضعه الشارع من علاماتٍ وأوصافٍ للنُّفوذِ والإلغاءِ.

أَقْسَامُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

تَنْقَسِمُ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى قِسمَيْنِ: تَكْلِيفِيَّةٍ[2]، وَوَضْعِيَّةٍ[3].

- [الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ]

فَالتَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَندُوبُ، وَالمُحَرَّمُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالمُبَاحُ.

- فَالوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ واللَّازِمُ. وَاصطِلَاحًا: مَا أَمَرَ به الشَّارعُ على وجهِ الإلزامِ، كالصَّلوات الخمس؛ فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ): المُحَرَّمُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالمُبَاحُ. وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ): المَندُوبُ.

والواجبُ يُثابُ فاعلُهُ امتثالًا، ويستحقُّ العِقابَ تاركُهُ [لِغَيرِ عُذْرٍ]، ويُسمَّى: (فرضًا، وَفَريضَةً، وحَتمًا، وَلَازِمًا).

- وَالمَندُوبُ لُغَةً: المَدْعُوُّ. وَاصطِلَاحًا: ما أمَرَ به الشَّارعُ لا على وجهِ الإلزام، كالرَّوَاتِبِ؛ فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ): المُحَرَّمُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالمُبَاحُ. وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (لَا عَلَى وَجْهِ الإِلزَامِ): الوَاجِبُ.

---

(١) في بعض النسخ: (فَلَا يَشمَلُ)، وهو خطأ.

(٢) وهي: مَدلُولُ خطابِ الشَّرع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين، من طلبٍ أو تخييرٍ.

(٣) وهي: مَدلُولُ خطابِ الشَّرع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين، من وَضْعٍ.

والمندوبُ يُثَابُ فاعلُهُ امتثالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تاركُهُ، ويُسمَّى: (سُنَّةً، وَمَسْنُونًا، وَمُسْتَحَبًّا، وَنَفْلًا).

○ **وَالْمُحَرَّمُ لُغَةً:** المَمْنُوعُ. **وَاصطِلَاحًا:** ما نهى عنه الشَّارِعُ على وجه الإلزام بالتَّرك، كعقوق الوالدين؛ **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ): الوَاجِبُ، وَالمَندُوبُ، وَالْمُبَاحُ. وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (عَلَى وَجْهِ الإِلزَامِ بِالتَّرْكِ): المَكرُوهُ.**

والمُحرَّمُ يُثابُ تاركُهُ امتثالًا، ويستحقُّ العقابَ فاعلُهُ؛ [لِكَونِه تحتَ مشيئةِ الله ﷻ]، ويُسمَّى: (مَحظُورًا)، أو (مَمنُوعًا).

○ **وَالمَكْرُوهُ لُغَةً:** المُبغَضُ. **وَاصطِلَاحًا:** ما نهى عنه الشَّارعُ لا على وجه الإلزام بالتَّرك؛ كالأخذِ بالشِّمال والإعطاءِ بها؛ **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ): الوَاجِبُ، وَالمَندُوبُ، والْمُبَاحُ. وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (لَا عَلَى وَجهِ الإِلزَامِ بِالتَّرْكِ): المُحرَّمُ.**

وَالمَكرُوهُ يُثابُ تاركُهُ امتثالًا، ولا يُعاقَبُ فاعلُهُ.

○ **وَالْمُبَاحُ لُغَةً:** المُعلَنُ والمَأذُونُ فيه. **وَاصطِلَاحًا:** ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته، كالأكل في رمضانَ ليلًا؛ **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمرٌ): الوَاجِبُ، وَالمَندُوبُ. وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (وَلَا نَهْيٌ): المُحَرَّمُ وَالمَكرُوهُ. وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (لِذَاتِهِ): مَا لَو تعلَّقَ بِهِ أَمرٌ؛ لِكَونِهِ وَسِيلَةً لِمَأمُورٍ بِهِ، أَوْ نَهْيٌ؛ لِكَونِهِ وَسِيلَةً لِمَنهِيٍّ عنهُ،** فإنَّ له حكمَ ما كان وسيلةً له من مأمورٍ، أو منهيٍّ[1]، ولا يُخرِجُهُ ذلك عن كونه مُباحًا في الأصل.

---

(١) إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنَّه لا يَترتَّب عليه ثوابٌ ولا عقابٌ، ويُسمَّى: (حَلَالًا، وَجَائِزًا)، [وهذه هي المُسمَّاةُ بـ(الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة)].

- **الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ**

الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ: مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ[1] من أماراتٍ [-عَلامَاتٍ-] لثُبوتٍ أو انتفاءٍ، أو نُفُوذٍ، أو إلغَاءٍ. **وَمِنْهَا**: **الصِّحَّةُ وَالفَسَادُ**.

- **فَالصَّحِيحُ لُغَةً**: السَّلِيمُ من المَرَضِ. **وَاصطِلَاحًا**: ما تَرَتَّبتْ آثارُ فعلِهِ عليهِ، عِبَادةً كان أم عَقْدًا، [أي: مُعَامَلةً]. **فَالصَّحِيحُ مِن العِبَادَاتِ**: ما بَرِئَتْ به الذِّمَّة، وسَقَطَ به الطَّلَبُ. **وَالصَّحِيحُ مِنَ العُقُودِ**: ما تَرَتَّبتْ آثارُهُ على وجوده، كَتَرَتُّبِ المُلكِ على عَقدِ البيع مثلًا.

ولا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطِهِ وانتفاءِ موانعِهِ، **مِثَالُ ذَلِكَ فِي العِبَادَاتِ**: أن يأتيَ بالصلاة في وقتها تامَّةً شروطُهَا وأركانُهَا وواجباتُهَا. **وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي العُقُودِ**: أن يعقدَ بيعًا تامَّةً شروطُهُ المعروفَةُ مع انتفاءِ موانعِهِ. فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانعٌ من الموانع امتنعت الصِّحَّة، **مِثَالُ فَقْدِ الشَّرْطِ فِي العِبَادَةِ**: أن يُصلِّيَ بلا طهارة. **وَمَثَالُ فَقْدِ الشَّرْطِ فِي العَقْدِ**: أن يبيعَ ما لا يملِكُ [بَيعَهُ]. **وَمِثَالُ وُجُودِ المَانِعِ فِي العِبَادَةِ**: أن يتطوَّعَ بِنفْلٍ مُطلَقٍ في وقتِ النَّهي. **وَمِثَالُ وُجُودِ المَانِعِ فِي العَقْدِ**: أن يبيعَ من تلزمُهُ الجمعةُ شيئًا بعد ندائها على وجهٍ لا يُباحُ.

- **وَالفَاسِدُ لُغَةً**: الذَّاهِبُ ضَيَاعًا وخسرًا. **وَاصطِلَاحًا**: ما لا تَترتَّبُ آثارُ فعلِهِ عليه، عبادةً كان أم عقدًا [عكس الأوَّل]. **فَالفَاسِدُ مِنَ العِبَادَاتِ**: ما لا تَبْرَأُ

(١) **المُرَادُ بِالشَّارِعِ هُنَا**: الله ورسوله، وهذا من باب التجوُّز لا غير.

به الذِّمَّة ولا يسقط به الطَّلبُ، كالصلاة قبل وقتِها. **وَالفَاسِدُ مِنَ العُقُودِ**: ما لا تترتَّب آثارُه عليه، كبيع المجهول.

وكلُّ فاسدٍ من العباداتِ والعقودِ والشُّروطِ فإنَّه محرَّمٌ؛ لأنَّ ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله واتخاذِ آياتِهِ هُزُؤًا، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أنكَرَ على من اشترطوا شُرُوطًا ليست في كتاب الله[1].

وَالفَاسِدُ وَالبَاطِلُ بِمَعنًى وَاحِدٍ [عِنْدَ الجُمْهُورِ] إِلَّا فِي مَوْضِعَينِ:

الأَوَّل: فِي الإِحْرَامِ: فرَّقُوا بينهما بأنَّ الفاسدَ: ما وَطِئَ فيه المُحرِمُ قبل التحلُّل الأوَّل، والباطل: ما ارتدَّ فيه عن الإسلام.

الثَّانِي: فِي النِّكَاحِ: فرَّقُوا بينهما بأنَّ الفاسدَ: ما اختلف العلماء في فساده، كالنِّكاحِ بلا وَلِيٍّ، والباطل: ما أجمعوا على بُطلانِهِ، كنكاح المعتدَّة.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عَرِّفِ الأحكامَ لُغةً واصطلاحًا، واشرحِ التَّعريفَ.

٢- ما هي الأحكامُ التكليفيَّة؟ عرِّف كُلًّا منها مُبيِّنًا محترزات التعريف. ما هي الأَحكَامُ الوضعيَّة؟ عَرِّف كُلًّا منها مع التَّمثِيلِ. وما حُكمُ فِعلِ الفَاسِدِ من العِبادَاتِ والعُقُودِ والشُّرُوطِ، وما الدَّليل؟

٣- ما هي المواضع الَّتي يُفرَّق فيها بين الفاسد والباطل؟

(١) **متفق عليه:** البخاري: (٢١٥٥)، ومسلم: (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

العِلْمُ

- **تَعْرِيفُهُ:**

العِلْمُ: إدراكُ الشيءِ على ما هو عليهِ إدرَاكًا جَازِمًا، كإدراكِ أنَّ الكُلَّ أكبرُ من الجُزءِ، وأنَّ النِّيَّةَ شرطٌ في العِبادَة.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (إِدْرَاكُ الشَّيْءِ): عَدَمُ الإدرَاكِ بِالكُلِّيَّةِ، ويُسَمَّى: (الجَهْل البَسِيط)، مثل أن يُسألَ: مَتَى كانَتْ غَزوَةُ بَدرٍ؟ فيقول: لا أَدرِي. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ): إِدرَاكُهُ عَلَى وَجْهٍ يُخَالِفُ مَا هُوَ عَلَيْهِ**، ويُسمَّى: (الجَهْل المُركبَّ)، مثل أن يُسألَ: مَتَى كانَتْ غَزوَةُ بَدرٍ؟ فيقول: فِي السَّنَةِ الثَّالثَةِ من الهِجْرَةِ. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (إِدْرَاكًا جَازِمًا): إِدْرَاكُ الشَّيْءِ إِدْرَاكًا غَيرَ جَازِمٍ**، بحيثُ يَحتمِلُ عندَه أن يكونَ على غيرِ الوجهِ الَّذي أدركَهُ، فلا يُسمَّى ذلك (عِلمًا)، ثُمَّ إن ترجَّح عندَه أحدُ الاحتمالين فالرَّاجحُ ظَنٌّ، والمَرجُوحُ وَهْمٌ، وإن تَساوَى الأمران فهو شَكٌّ.

وَبِهَـذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَعَلُّقَ الإِدْرَاكِ بِالأَشْيَـاءِ كَالآتِي:

١- **عِلْمٌ**، وهو: إدراكُ الشَّيءِ على ما هو عليه إدراكًا جَازِمًا. ٢- **جَهْلٌ بَسِيطٌ**، وهو: عدمُ الإدراكِ بالكُلِّيَّةِ. ٣- **جَهْلٌ مُرَكَّبٌ**، وهو: إدراكُ الشَّيءِ على وجهٍ يُخالِفُ ما هو عليه. ٤- **ظَنٌّ** [-**وَيُسَمَّى بِـ(التَّجْوِيزِ الرَّاجِحِ)**-]، وهو: إدراكُ الشَّيءِ معَ احتمالِ ضِدٍّ مَرجُوحٍ. ٥- **وَهْمٌ** [-**وَيُسَمَّى بِـ(التَّجْوِيزِ المَرْجُوحِ)**-]، وهو: إدراكُ الشَّيءِ معَ احتمالِ ضِدٍّ رَاجِحٍ. ٦- **شَكٌّ**، وهو: إدراكُ الشَّيءِ مع احتمالِ ضِدٍّ مُسَاوٍ.

أَقْسَامُ العِلْمِ

يَنقَسِمُ العِلْمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ضَرُورِيٍّ، وَنَظَرِيٍّ [(مُكْتَسَب)].

- **فَالضَّرُورِيُّ**: ما يكونُ إدراكُ المعلوم فيهِ ضَرُورِيًّا، بحيثُ يضطر إليه من غير نَظرٍ ولا استدلالٍ، كالعلم بأنَّ الكلَّ أكبرُ من الجزء، وأنَّ النَّارَ حارَّةٌ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.
- **وَالنَّظَرِيُّ**: ما يحتاجُ إلى نظرٍ واستدلالٍ، كالعِلم بوجوب النِّيَّة في الصَّلاة.

[أَسْئِلَةٌ]

١- ما هو العِلمُ؟ ومثِّل له، واذكر محترزات التعريف.

٢- اذكر الفَرقَ بين الجهل البسيط والجهل المركب، ومثِّل بمثال يَتَّضحُ به ذلك.

٣- ما هو الظَّنُّ؟ وما الفرق بينه وبين الشَّكِّ والوَهَمِ؟

٤- اذكر أقسامَ العِلْمِ مُمثِّلًا لكلِّ قِسم.

الكَلَامُ

- **تَعْرِيفُهُ:**

الْكَلَامُ لُغَةً: اللَّفظُ المَوضُوعُ لِمَعنًى[(١)]. **وَاصطِلَاحًا**: اللَّفظُ المُفِيدُ، مثل: (اللهُ رَبُّنَا)، و(مُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا). **وَأَقَلُّ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الكَلَامُ**: اسْمَانِ، أَوْ فِعْلٌ وَاسْمٌ، **مِثَالُ**

(١) **الكَلَامُ لُغَةً**: نُطقٌ مُفهِمٌ. **وَاصطِلَاحًا**: هو اللَّفظُ المُرَكَّبُ المُفِيدُ بِالوَضْعِ. **قَالَ ابنُ عَقِيلٍ الحَنبَلِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: إجماعُ أهلِ الكلامِ واللِّسانِ على أنَّ المُمسِكَ من الحُرُوفِ والأصواتِ=

الأَوَّلِ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، **وَمِثَالُ الثَّانِي**: (اسْتَقَامَ مُحَمَّدٌ).

وَوَاحِدُ (الكَلَامِ): (كَلِمَةٌ) [وقد تُطلَقُ -أي: الكلمة- على الجُمَلِ المُفِيدة]، وهي: اللَّفظُ المَوضُوعُ لمعنًى مُفرَدٍ، [كَ(زَيدٍ)]، **وَهِيَ: إِمَّا اسْمٌ، أَوْ فِعْلٌ، أَوْ حَرْفٌ**:

- **فَالِاسْمُ**: مَا دَلَّ على معنًى في نفسه من غيرِ إشعارٍ بزَمَنٍ. **وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنوَاعٍ**: **الأَوَّلُ**: مَا يُفِيدُ العُمُومَ [(الشُّمُول)]، كالأسماءِ الموصولةِ، [كَ(الَّذِي)، و(أَلْ)، ونحو ذلك]. **الثَّانِي**: ما يُفِيدُ الإطلاقَ، كالنَّكرَةِ في سِياقِ الإثباتِ، [كَ(أَكْرِمْ طَالِبًا)]. **الثَّالِثُ**: ما يُفِيدُ الخُصُوصَ، كالأعلامِ، [أي: الأسماء الموضوعة علمًا على مسمًّى به، كَ(مُحَمَّد)].
- **وَالفِعْلُ**: مَا دَلَّ على معنًى في نفسِهِ، وأشعَرَ بهيئَتِهِ بأحَدِ الأزمنةِ الثَّلاثَة. **وَهُوَ إِمَّا مَاضٍ، كَ(فَهِمَ)، أَوْ مُضَارِعٌ، كَ(يَفْهَمُ)، أَوْ أَمْرٌ، كَ(افْهَمْ)**. والفعل بأقسامه يفيدُ الإطلاقَ؛ فلا عُمومَ له.
- **وَالحَرْفُ**: مَا دَلَّ على معنًى في غيره. **ومنه**: ١- **الوَاوُ**: وتَأتِي عاطفة؛ فتفيد اشتراكَ المتعاطفَين في الحُكمِ، ولا تقتضي التَّرتيبَ ولا تُنافيهِ إلَّا بدليلٍ. ٢- **الفَاءُ**: وتَأتِي عاطفةً؛ فتفيد اشتراكَ المتعاطفَين في الحُكمِ مع التَّرتيب والتعقيب، وتأتي سببيَّةً؛ فتفيد التَّعليلَ، [كقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾[الحج:٦٣]]. ٣- **اللَّامُ الجَارَّةُ**: وَلَهَا مَعَانٍ، **مِنْهَا**: التَّعليلُ، [كَ(أَحْبَبْتُ زَيْدًا لِأَدَبِهِ)]، وَالتَّمليكُ، [كَ(المَالُ لِزَيدٍ)]، والإباحةُ، [نحو: (لِلْإِنسَانِ أَنْ يُصَلِّي النَّفْلَ جَالِسًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ)]. ٤- **(عَلَى) الجَارَّةُ**: ولها مَعانٍ، **مِنْهَا**: الوُجُوبُ، [كَ(عَلَيْكَ طَاعَةَ الوَالِدَينِ)].

سَاكِتٌ. وهذا الباب يكون في كتب اللُّغةِ، لكن جِيءَ به هنا؛ لكون الشرع جاءنا بالألفاظ؛ فلزِمَنَا فَهمُها.

أَقْسَامُ الكَلَامِ

[الخَبَرُ وَالإِنْشَاءُ]

يَنقَسِمُ الكَلَامُ بِاعتِبَارِ إِمْكَانِ وَصْفِهِ بِالصِّدْقِ وَعَدَمِهِ إِلَى قِسْمَينِ: خَبَرٍ، وَإِنْشَاءٍ.

- **فَالخَبَرُ:** ما يُمكِنُ أن يُوصَفَ بالصِّدق أو الكَذِب لذاته. **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (مَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ أَوِ الكَذِبِ): الإِنشَاءُ**؛ لأنه لا يُمكِنُ فيه ذلك؛ فإنَّ مَدلُولَه ليس مُخبرًا عنه حتى يمكن أن يقال: إنَّه صِدقٌ أو كَذِبٌ. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (لِذَاتِهِ): الخَبَرُ الَّذِي لا يَحتَمِلُ الصِّدْقَ أَوْ لَا يَحتَمِلُ الكَذِبَ بِاعتِبَارِ المُخبِرِ بِهِ**، وذلك أنَّ الخبرَ من حيث المُخبِرِ به ثَلاثةُ أَقسَامٍ:

الأَوَّلُ: ما لا يُمكِنُ وصفُهُ بالكذب، كخبر الله ورسولِهِ الثَّابتِ عَنهُ. **الثَّانِي:** ما لا يُمكِن وصفُهُ بالصِّدق، كالخبر عن المُستَحِيلِ شَرعًا أو عَقلًا، **فَالأَوَّلُ:** كخبر مُدَّعِي الرِّسَالةِ بعد النبيِّ ﷺ، **وَالثَّانِي:** كالخَبَرِ عن اجتماعِ النَّقيضين، كالحَركَةِ والسُّكونِ في عَينٍ واحـدةٍ في زَمنٍ واحـدٍ. **الثَّالِثُ:** ما يُمكِنُ أن يُوصَـف بالصِّدق والكَذِب: إمَّا على السَّواء، أو مع رُجحَانِ أحدِهِمَا، كإخبار شخصٍ عن قُدومِ غائبٍ، ونحوه.

- **وَالإِنشَاءُ:** ما لا يُمكِنُ أن يُوصَفَ بالصِّدق والكَذِب، **وَمِنْهُ: الأَمْرُ، وَالنَّهْيُ،** كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[النساء:٣٦].

وقد يكون الكلامُ خبرًا وإنشاءً باعتبارين، كصِيَغِ العُقودِ اللَّفظيَّة، مثل: (بِعْتُ)، و(قَبِلْتُ)، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبرٌ، وباعتبار ترتُّب العقد عليها إنشاءٌ.

وقد يأتي الكلامُ بصورةِ الخبر والمراد به الإنشاء، وبالعكس؛ لفائدةٍ، **مِثَالُ الأَوَّلِ**: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: بصورة الخبر، والمراد بها: الأمر، **وَفَائِدَةُ ذَلِكَ**: تأكيدُ فِعلِ المأمورِ بِهِ حتَّى كأَنَّه أمرٌ واقعٌ يتحدث عنه كصفةٍ من صفات المأمور. **وَمِثَالُ العَكْسِ**: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾[العنكبوت:١٢]، فقوله: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾: بصورة الأمر؛ [-لأنَّ اللَّامَ لامُ الأمرِ-]، والمراد بها: الخبر، أي: ونحن نحمل، **وَفَائِدَةُ ذَلِكَ**: تنزيلُ الشَّيء المخبَر عنه مَنزِلةَ المفروض المُلزَم به.

الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ

وَيَنْقَسِمُ الكَلَامُ مِنْ حَيثُ الِاستِعْمَالِ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

- **فَالحَقِيقَةُ:** هي اللَّفظُ المُستَعمَل فيما وُضعَ له [واشتَهَر]، مثل: (أَسَد) للحيوان المفترس. **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (المُسْتَعْمَلُ): المُهْمَلُ**، فلا يُسمَّى: (حَقِيقَةً) ولا (مَجَازًا). **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (فِيمَا وُضِعَ لَهُ): المَجَازُ**[1].

وَتَنْقَسِمُ الحَقِيقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ: لُغَوِيَّةٍ، وَشَرْعِيَّةٍ، وَعُرْفِيَّةٍ.

فَالحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ: هي اللَّفظُ المُستَعمَلُ فيما وُضِعَ له في اللُّغَة؛ **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (فِي اللُّغَةِ): الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالعُرْفِيَّةُ**، مثال ذلك: (الصَّلاة)، فإنَّ حقيقتَها اللُّغويَّة: الدُّعاءُ، فتُحمَل عليه في كلام أهل اللُّغة.

وَالحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ: هي اللَّفظ المُستعمَل فيما وُضِعَ له في الشَّرع، **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (فِي الشَّرْعِ): الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَالعُرْفِيَّةُ**، مثال ذلك: (الصَّلاة)، فإنَّ حقيقتَها

---

(١) وهذه اللَّفظةُ دَخِيلَةٌ على أهل الإسلام من قِبَل المُعتزِلَةِ، **ومقصودهم من ذلك**: نفي صفات الله ﷻ.

الشَّرعيَّة: الأقوالُ والأفعالُ المعلومةُ المُفتَتَحةُ بالتَّكبيرِ المُختَتَمةُ بالتَّسليمِ، فتُحمَل في كلام أهل الشَّرع على ذلك.

وَالحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ: هي اللَّفظُ المَستعمَلُ فيما وُضِع له في العُرفِ؛ **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (فِي العُرْفِ): الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَالشَّرعِيَّةُ**، مثال ذلك: (الدَّابَّة)، فإنَّ حقيقتَها العُرفيَّة: ذاتُ الأربع من الحيوان، فتُحمَل عليه في كلام أهل العُرفِ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ تَقسِيمِ الحَقِيقَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ: أن نَحمِلَ كُلَّ لفظٍ على معناه الحقيقي في موضع استعمالِهِ، فيُحمَل في استعمال أهل اللُّغةِ على الحقيقة اللُّغويَّة، وفي استعمال الشَّرع على الحَقيقةِ الشَّرعيَّةِ، وفي استعمال أهل العُرفِ على الحَقيقَةِ العُرفيَّة.

- **وَالمَجَازُ:** هو اللَّفظُ المُستعمَلُ في غير ما وُضِعَ له، مثل: (أسد) للرَّجل الشُّجاع؛ **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (المُسْتَعْمَلُ): المُهْمَلُ**، فلا يُسمَّى: (حَقِيقَةً)، ولا (مَجَازًا). **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ): الحَقِيقَةُ.**

ولا يجوز حَملُ اللَّفظ على مجازه إلَّا بدليلٍ صحيحٍ [لا تَهوِيلَ فيه] يمنع من إرادةِ الحقيقة، وهو ما يُسمَّى في علم البيان بـ: (القَرِينَةِ)[1]. **وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَجَازِهِ**: وجودُ ارتباطٍ بين المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ، ليصحَّ التعبير به عنه، وهو ما يُسمَّى في علم البيان بـ: (العَلَاقَةِ)، والعلاقة إمَّا أن تكون المشابهة أو غيرها، فإن كانت المشابهة سُمِّيَ التَّجوُّزُ: (استِعَارَةً)، كالتجوز بلفظ (أسد) عن الرَّجل الشجاع، وإن كانت غيرَ المشابهة سُمِّيَ التَّجوُّزُ: (مَجَازًا

(١) كقولك: (رَأَيْتُ أَسَدًا يَهُزُّ المِنبَرَ)، فجملة: (يَهُزُّ المِنبَرَ) دليلٌ يمنع من إرادة الحقيقة، وهو سائغ في لغة العرب.

مُرْسَلًا) إن كان التجوُّز في الكلمات، و(مَجَازًا عَقْلِيًّا) إن كان التَّجوُّز في الإسناد، **مِثَالُ ذَلِكَ فِي المَجَازِ المُرْسَلِ**: أن تقول: (رَعَينَا المَطَرَ)، فكلمة: (المطر) مَجَازٌ عن العُشْب، فالتَّجوُّز بالكلمة، **وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي المَجَازِ العَقْلِيِّ**: أن تقول: (أَنبَتَ المَطَرُ العُشْبَ)، فالكلماتُ كلُّها يَرَادُ بها حقيقةُ معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجازٌ؛ لأنَّ المنبتَ حقيقةً هو الله تعالى، فالتجوُّز في الإسناد.

وَمِنَ المَجَازِ المُرْسَلِ: **التَّجَوُّزُ بِالزِّيَادَةِ** [**اللَّفْظِيَّةِ**]، **وَالتَّجَوُّزُ بِالحَذْفِ**، مثَّلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]، فقالوا: إنَّ (الكاف) زائدةٌ؛ لتأكيد نفي المثلِ عن الله تعالى، **وَمِثَالُ المَجَازِ بِالحَذْفِ**: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢]، أي: واسأل أهل القرية؛ فحُذِفَت (أهل) مجازًا.

وللمجاز أنواعٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في علم البيانِ، وإنما ذُكِر طَرفٌ من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأنَّ دلالةَ الألفاظِ إما حقيقةٌ وإما مجازٌ، فاحتِيجَ إلى معرفة كُلٍّ منهما وحُكمِهِ، والله أعلم.

تَنْبِيهٌ : تقسيمُ الكلام الى حقيقةٍ ومجازٍ هو المشهور عند أكثر المتأخِّرين في القران وغيره، **وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ**: لا مَجازَ في القران، **وَقَالَ آخَرُونَ**: لا مجازَ في القران ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، ومن المتأخرين: العلَّامةُ الشَّيخُ محمَّد الأمينُ الشِّنقيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد بيَّن شيخُ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ أنه اصطلاحٌ حادثٌ بعد انقضاء القرون الثَّلاثة المُفضَّلة، ونَصَرَه بأدلَّةٍ قويَّةٍ كثيرةٍ تُبيِّن لمن اطَّلعَ عليها أنَّ هذا القولَ هو الصَّواب.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عرِّف الكلام لغةً واصطلاحًا، وبيِّن أقلَّ ما يَتَأَلَّف منه مع التمثيل.

٢- ما هي الكلمةُ؟ وإلى كم تنقسم؟

٣- ما أنواعُ الاسمِ مع التَّمثِيل؟

٤- عرِّف الفعلَ، واذكر أقسامَهُ مع التمثيل.

٥- اذكر ما تعرفه من معاني الحروف الآتية مع التمثيل: (الواو)، (الفاء)، (اللام) الجارة، (على).

٦- عرِّف الخبرَ والإنشاءَ.

٧- اذكر أقسامَ الخبر من حيث المخبر به مع التمثيل.

٨- قد يكونُ الكلامُ خبرًا إنشاءً باعتبارين، وقد يكون خبرًا بمعنى الإنشاء، وبالعكس، مثِّل لكل من هذا بمثالٍ واشرحه.

٩- اذكُرْ أقسامَ الكلامِ من حيث الاستعمال مُعرِّفًا كلَّ قِسم، مع بيان محترزات التعريف.

١٠- إلى كم قسم تنقسم الحقيقةُ؟ وما الفائدةُ من معرفةِ تلك الأقسامِ؟

١١- ما شرطُ حَملِ اللَّفظِ على مَجازِهِ؟ وما شرط استعمال اللفظ في مجازه؟

١٢- ما الفرق بين المجازِ المُرسَلِ والمَجازِ العَقلِيِّ؟ ومثِّل بمثال يُوضِّحُ الفرقَ.

١٣- لماذا ذُكِرَتِ الحقيقةُ والمجازُ في أصول الفقه؟

الأَمْرُ

• تَعْرِيفُهُ:

الأَمْرُ: قَولٌ يَتضمَّن طَلَبَ الفعل على وَجهِ الاستعلاءِ، مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]. **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (قَوْلٌ)**: **الإِشَارَةُ**، فلا تُسمَّى: (أمرًا) وإن أفادت معناه. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (طَلَب الفِعْلِ)**: **النَّهْيُ**؛ لأنَّه طلبُ تَركٍ، والمراد بالفعل: الإيجاد؛ فيشمل القولَ المأمورَ به. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ)**: **الالتِمَاسُ**[1]، **وَالدُّعَاءُ**، وغيرُهما مما يُستَفادُ من صيغة الأمر بالقرائن.

• صِيَغُ الأَمْرِ:

صِيَغُ الأَمْرِ أَرْبَعٌ: **١- فِعْلُ الأَمْرِ**، مثل: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [العنكبوت:٤٥]. **٢- اسْمُ فِعْلِ الأَمْرِ**، مثل: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ). **٣- المَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الأَمْرِ**، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:٤]. **٤- المُضَارِعُ المَقْرُونُ بِلَامِ الأَمْرِ**، مثل: ﴿لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2][المجادلة:٤]. وقد يُستَفَادُ طَلَبُ الفعلِ من غيرِ صيغةِ الأمرِ، مثل: أن يُوصَفَ بأنَّه فَرضٌ، أو وَاجِبٌ، أو مَندُوبٌ، أو طَاعَةٌ، أو يُمدَحَ فاعلُهُ، أو يُذَمَّ تاركُهُ، أو يُرتَّبَ على فعلِهِ ثَوَابٌ، أو على تَركِهِ عِقابٌ، [أي: وَعيدٌ بالعِقابِ].

---

(١) **الِالتِمَاسُ**: هو الطَّلب مع التَّسَاوي بين الآمر والمأمور في الرتبة. "التعريفات" (٣٤).

(٢) ولو استدل بقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[الحج:١٥] كان أصْوَبَ وأصْرَح، أمَّا اللَّام التي استدلَّ بها: الظَّاهر أنَّها للتعليل، لكن جَلَّ من لا يسهو.

- **مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ الأَمْرِ:**

صِيغَةُ الأمر عند الإطلاقِ تَقتضِي وُجوبَ المأمورِ به [إلَّا لصارِفٍ]، والمبادرة بفعله فورًا [إلَّا لِعُذرٍ]:

فَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَقْتَضِي الوُجُوبَ: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** أنَّ الله حذَّر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة -وهي الزَّيغُ- أو يصيبَهم عذابٌ أليمٌ، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على تركِ واجبٍ؛ فدلَّ على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ لِلْفَوْرِ: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]، والمأمورات الشرعيَّة خَيرٌ، والأمر بالاستباق إليها دليلٌ على وجوبِ المبادرة، ولأنَّ النبي ﷺ كَرِهَ تأخيرَ النَّاس ما أمرهم به من النَّحر والحَلقِ يوم الحُدَيبِيَّةِ، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس[(١)]، ولأنَّ المبادرةَ بالفعل أحوَطُ وأَبرَأُ، والتَّأخير له آفاتٌ، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وَقَدْ يَخْرُجُ الأَمْرُ عَنِ الوُجُوبِ وَالفَوْرِيَّةِ؛ لِدَلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَيَخْرُجُ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى مَعَانٍ: مِنْهَا:

١- **النَّدْبُ،** كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، فالأمر بالإشهاد على التبايع للنَّدب؛ بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى فَرسًا من أعرابيٍّ ولم يُشهِد[(٢)].

---

(١) رواه البخاري: (٢٧٣١)، عن المِسْوَرِ بن مَخرَمَة ومَروَان رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح:** صحَّحه العلَّامة الألباني رحمه الله في "صحيح وضعيف سنن أبي داود" برقم: (٣٦٠٧)، من طريق عمارة بن خزيمة، أن عمَّه حدَّثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، والوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" برقم: (٣٠١٣، ٣١٩٣).

٢- **الإِبَاحَةُ**، وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بَعدَ الحَظرِ[(١)]، أو جوابًا لما يُتوَهَّم أنَّه مَحظُورٌ، **مِثَالُهُ بَعْدَ الحَظْرِ**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، فالأمرُ بالاصطيادِ للإباحة؛ لوقوعه بعد الحظر المُستَفَاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:١]، **وَمِثَالُهُ جَوَابًا لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَحْظُورٌ**: قوله ﷺ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[(٢)] في جواب من سألوه في حَجَّة الوداع عن تقديم أفعالِ الحج التي تُفعَل يوم العيد بعضِها على بعضٍ.

٣- **التَّهْدِيدُ**، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[فصلت:٤٠]، ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾[الكهف:٢٩]، فذِكرُ الوعيد بعد الأمر المذكور دليلٌ على أنَّه للتهديد.

وَيَخْرُجُ الأَمْرُ عَنِ الفَورِيَّةِ إِلَى التَّرَاخِي، مثاله: قضاءُ رمضانَ، فإنه مأمور به، لكن دلَّ الدليلُ على أنَّه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[(٣)]، ولو كان التَّأخيرُ محرَّمًا ما أقرَّت عليه عائشة رضي الله عنها.

- **مَا لاَ يَتِمُّ المَأْمُورُ إِلاَّ بِهِ:**

إذا توقَّف فِعلُ المأمورِ به على شيءٍ كان ذلك الشَّيءُ مأمورًا به، فإن كان المأمور به واجِبًا كان ذلك الشَّيءُ واجِبًا [إلَّا لعُذرٍ]، وإن كان المأمورُ به مندوبًا

---

(١) لأنَّ الأمر بعد الحظر يدل على رفع ذلك الحظر، **ومعنى هذا**: أن الشيء -أي: المحظور- يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر لا غير، إن مباحًا فإلى الإباحة، وإن مستحبًّا فإلى الاستحباب، وعليها قس.

(٢) **متفق عليه**: البخاري: (٨٣)، مسلم: (١٣٠٦)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) **متفق عليه**: البخاري: (١٩٥٠)، مسلم: (١١٤٦). **وقوله**: «**وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»: مُدرَجٌ من قول يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله.

كان ذلك الشيءُ مندوبًا، **مِثَالُ الـوَاجِبِ**: سَترُ العورة، فإذا توقَّف على شـراء ثوبٍ [مع القُدرَةِ] كان ذلك الشِّراءُ واجبًا، **وَمِثَالُ المَنْدُوبِ**: التطيُّب للجمعة، فإذا توقَّف على شراء طِيبٍ كان ذلك الشِّراءُ مَندوبًا.

وهذه القَاعِدةُ في ضِمنِ قَاعِدةٍ أعمَّ منها، وهي: **(الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)**، فوسائلُ المأموراتِ مأمورٌ بها، ووسائلُ المنهيَّات منهيٌّ عنها.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عرِّف الأمرَ وبيِّن محترزات التعريف.

٢- ما صِيَغُ الأمرِ؟ ومثِّل لها، وهل يُستَفَاد طلب الفعل بدونها؟ وما الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق؟ واذكر الدليل مبينًا وجه الدلالة، وهل يخرج عن ذلك؟ بيِّن ما تقول بالدليل.

٣- إذا توقَّف فِعلُ المأمورِ على شيءٍ فما حكم ذلك الشيء؟ ومثِّل.

النَّهْـيُ

- **تَعْرِيفُهُ:**

النَّهْيُ: قَولٌ يَتضمَّن طَلَبَ الكَفِّ على وَجهِ الاستِعلاءِ، بصِيغةٍ مَخصُوصةٍ هِي المُضَارِعُ المَقرُونُ بـ(لا) النَّاهِيَةِ، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[الأنعام:١٥٠].

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: **(قَوْلٌ)**: **الإِشَارَةُ**، فلا تُسمَّى: (نَهيًا) وإن أفادت معناه. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا**: **(طَلَبَ الكَفِّ)**: **الأَمْرُ**؛ لأنَّه طَلَبُ فِعلٍ. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا**: **(عَلَى وَجْهِ الِاستِعْلَاءِ)**: **الِالْتِمَاسُ وَالدُّعَاءُ**، وغيرُهما ممَّا يُستَفَادُ من النَّهي بالقرائن. **وَخَرَجَ**

بِقَولِنَا: (بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ هِيَ المُضَارِعُ...) إلخ: مَا دَلَّ عَلَى طَلَبِ الكَفِّ بِصِيغَةِ الأَمْرِ، مثل: (دَعْ)، (اتْرُكْ)، (كُفَّ)، ونحوِها؛ فإن هذه وإن تضمَّنت طلب الكفِّ لكنَّها بصيغةِ الأمر، فتكون أمرًا لا نهيًا.

وقد يُستَفَادُ طَلَبُ الكَفِّ بغيرِ صِيغةِ النَّهيِ، مثل: أن يُوصَفَ الفِعلُ بالتَّحرِيمِ، أو الحَظرِ، أو القُبْحِ، أو يُذَمَّ فاعلُهُ، أو يُرتَّبَ على فعله عِقابٌ، أو نحو ذلك.

- **مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ النَّهْيِ:**

صِيغةُ النَّهي عند الإطلاقِ تقتضي تحريمَ المَنهِيِّ عنه وفسادَه، **فَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهَا تقتضي التحريم**: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]، فالأمر بالانتهاء عمَّا نَهَى عنه يقتضي وجوبَ الانتهاء، ومن لَازِمِ ذلك تحريمُ الفعل. **وَمِنَ الأَدِلَّةِ على أَنَّهُ يَقتَضِي الفَسَادَ**: قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أي: مَردُودٌ، وما نُهِيَ عنه فليس عليه أمرُ النبي ﷺ؛ فيكون مردودًا.

هذا، وَقَاعِدَةُ المَذهَبِ [الحَنبَلِيِّ] في المَنهِيِّ عنه هل يكون بَاطِلًا، أو صَحِيحًا مع التحريم؟ كما يلي:

- أن يكون النَّهيُ عَائدًا إلى ذات المَنهِيِّ عنه أو شَرطِهِ؛ فيكون بَاطِلًا.
- أن يكون النَّهيُ عَائدًا إلى أمرٍ خَارجٍ لا يَتعلَّق بذات المَنهِيِّ عنه ولا شَرطِهِ؛ فلا يكون بَاطِلًا.

مِثَالُ العَائِدِ إِلَى ذَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهُ فِي العِبَادَةِ: النَّهيُ عن صوم يوم العِيدَينِ.

---

(١) رواه مسلم: (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها، والبخاري معلَّقًا: (بَاب: إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ).

وَمِثَالُ العَائِدِ إِلَى ذَاتِهِ فِي المُعَامَلَةِ: النَّهيُ عن البيع بعد نِداءِ الجمعة ممَّن تلزمه الجمعة.

وَمِثَالُ العَائِدِ إِلَى شَرْطِهِ فِي العِبَادَةِ: النَّهيُ عن لُبس الرَّجل ثَوبَ الحرير، فستر العَورَةِ شَرطٌ لصحةِ الصَّلاة، فإذا سَترَهَا بثوبٍ مَنهيٍّ عنه لم تصح الصلاة [في قَولٍ]؛ لعود النَّهي إلى شَرطِهَا. **وَمِثَالُ العَائِدِ إِلَى شَرطِهِ فِي المُعَامَلَةِ**: النَّهيُ عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شَرطٌ لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع؛ لعَودِ النَّهي إلى شَرطِهِ.

وَمِثَالُ النَّهْيِ العَائِدِ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ فِي العِبَادَةِ: النَّهيُ عن لبس الرَّجل عِمَامَة الحرير، فلو صلَّى وعليه عِمَامَةُ حَريرٍ لم تَبطُلْ صلاتُهُ؛ لأن النَّهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شَرطِهَا. **وَمِثَالُ العَـائِدِ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ فِي المُعَـامَلَةِ**: النَّهيُ عن الغش، فلو باع شيئًا مع الغش لم يبطل البيع؛ لأنَّ النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شَرطِهِ.

وَقَدْ يَخْرُجُ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى؛ لِدَلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَمِنْهَا:

١- **الكَرَاهَةُ**، ومثَّلوا لذلك بقوله ﷺ: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»[(١)]، **فَقَدْ قَالَ الجُمْهُورُ**: إنَّ النهيَ هنا للكراهة؛ لأنَّ الذَّكر بِضعَةٌ من الإنسان، والحِكمَة من النَّهي: تَنزيهُ اليمين.

٢- **الإِرْشَادُ**، مثل قوله ﷺ لمعاذ: «**لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)**»[(٢)].

---

(١) **متفق عليه:** البخاري: (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم: (٢٦٧) بألفاظٍ متعدِّدةٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(٢) **صحيح:** صححه الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" برقم: (١٥٩٦)، والعلامة الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" برقم: (٩٩٩).

مَنْ يَدْخُلُ فِي الخِطَابِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ:

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الخِطَابِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ: هو المُكلَّفُ، وهو البالِغُ العَاقِلُ. **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (البَالِغُ)**: **الصَّغِيرُ**؛ فلا يُكَلفَّ بالأمر والنهي تكليفًا مُساوِيًا لتكليف البالغ، ولكنَّه يُؤمَر بالعبادات بعد التمييز؛ تمرينًا له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ لِيَعتَادَ الكفَّ عنها. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (العَاقِلُ)**: **المَجنُونُ**؛ فلا يُكلَّف بالأمر والنهي، ولكنَّه يُمنَع مما يكون فيه تَعَدٍّ على غيره أو إِفسَادٍ، ولو فعل المأمورَ به لم يصح منه الفعل؛ لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يَرِدُ على هذا إيجابُ الزَّكاةِ والحقوق الماليَّة في مَالِ الصَّغير والمجنون؛ لأنَّ إيجابَ هذه مَربُوطٌ بأسبابٍ مُعيَّنةٍ متى وُجِدَتْ ثَبتَ الحُكمُ، فهي مَنظُورٌ فيها إلى السبب، لا إلى الفاعل.

والتَّكلِيفُ بالأمر والنَّهي شاملٌ للمسلمين والكفَّار [عَلَى الصَّحيح]، لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٥٤]، ولا يُؤمَر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، وقولِهِ ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»[1]، وإنَّما يُعاقَب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المُجرِمِينَ إذا سُئِلُوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾[المدثر:٤٢-٤٧].

---

(١) رواه مسلم: (١٢١)، عن عمر بن العاص رضي الله عنه.

- **مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ:**

لِلتَّكْلِيفِ مَوَانِعُ: مِنْهَا: الجَهْلُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالإِكْرَاهُ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)]. رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدلُّ على صِحَّتِهِ.

فَالجَهْلُ: عَدمُ العِلمِ، فمتى فعل المكلَّف مُحَرَّمًا جَاهِلًا بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلَّم في الصَّلاة جَاهِلًا بتحريمِ الكلام، ومتى تَركَ واجِبًا جَاهِلًا بوجوبه لم يلزمْهُ قضاؤُه إذا كان قد فات وقته؛ بدليل أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المُسِيءَ في صلاته -وكان لا يطمئِنُّ فيها- لم يَأمُرْهُ بقضاء ما فات من الصلوات، وإنَّما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع[(٢)].

وَالنِّسْيَانُ: ذُهُولُ القلب عن شيء معلوم، فمن فعل مُحَرَّمًا نَاسِيًا فلا شيء عليه، كمن أكل في الصيام نَاسِيًا، ومتى ترك وَاجِبًا نَاسِيًا فلا شيء عليه حال نسيانه، ولكن عليه فعله إذا ذَكَرَهُ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٣)].

وَالإِكْرَاهُ: إلزامُ الشَّخص بما لا يُريدُ، فمن أُكرِهَ على شيء مُحَرَّمٍ فلا شيء عليه، كمن أُكرِهَ على الكفر وقلبُه مُطمئِنٌّ بالإيمان، ومن أُكرِهَ على ترك واجبٍ فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال، كمن أُكرِهَ على ترك الصَّلاة حتَّى خرج وقتُها، فإنَّه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

---

(١) **صحيح**: صححه الألباني رحمه الله في "سنن ابن ماجه" برقم: (٢٠٤٣)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: البخاري: (٧٥٧)، مسلم: (٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه**: البخاري: (٥٩٧)، مسلم: (٦٨٤)، عن أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وتلك الموانع إنَّما هي في حق الله؛ لأنَّه مبنيٌّ على العَفوِ والرَّحمة، أمَّا في حقوق المخلوقين فلا تَمنَع من ضمان ما يجب ضمانُهُ إذا لم يَرضَ صاحبُ الحقِّ بسُقُوطِهِ، والله أعلم.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عرِّف النَّهيَ وبيِّن محترزات التعريف، وهل يُستَفَادُ النهيُ بغير صيغته؟ وبماذا؟ وما الذي تقتضيه صيغة النهي؟

٢- اذكر قاعدةَ المذهبِ في المنهيِّ عنه.

٣- هل يخرج النَّهيُ عن التحريم؟ ومثِّل.

٤- من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل؟

٥- من هو المكلَّف؟ وهل الكافر مكلَّف؟ وإذا فعل المأمور به فهل يصح منه؟ وما الدليل؟ وهل يقضي ما فاته حال كفره؟ وما الدليل؟

٦- ما هي موانع التكليف؟ وما الدليل عليها؟

٧- هل موانع التكليف تسري إلى حق المخلوقين؟

العَـامُّ

- **تَعْرِيفُهُ:**

العَامُّ لُغَةً: الشَّامِلُ. **وَاصْطِلَاحًا:** اللَّفْظُ المُستَغْرِقُ لِجَمِيعِ أَفرَادِهِ بلا حَصْرٍ، مثل: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الانفطار:١٣].

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ): مَا لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا وَاحِدًا [مُعَيَّنًا]، كالعَلَم، والنَّكرةِ في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣]؛ لأنَّها لا تتناولُ جميعَ الأفراد على وجه الشُّمولِ، وإنَّما تتناول واحدًا غير مُعيَّن.

وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (بِلَا حَصْرٍ): مَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ مَعَ الحَصْرِ، كأسماء العدد: (مِائَةٍ)، و(أَلْفٍ)، ونحوِهما.

- **صِيَغُ العُمُومِ:**

صِيَغُ العُمُومِ سَبْعٌ:

١- **مَا دَلَّ عَلَى العُمُومِ بِمَادَّتِهِ**، مثل: (كُل) و(جَمِيع) و(كَافَّة) و(قَاطِبَة) و(عَامَّة)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩].

٢- **أَسْمَاءُ الشَّرْطِ**، كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[الجاثية:١٥]، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥].

٣- **أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ**، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۢ﴾[الملك:٣٠]، ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[القصص:٦٥]، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾[التكوير:٢٦].

٤- **الأَسْمَاءُ المَوصُولَةُ**، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[الزمر:٣٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ﴾[النازعات:٢٦]، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران:١٢٩].

٥- **النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، أَوِ النَّهْيِ، أَوِ الشَّرْطِ، أَوِ الِاستِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ**، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٦٢]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[النساء:٣٦]، ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ

عَلِيمًا ﴾[الأحزاب:٥٤]، ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴾ [القصص:٧١].

٦- **المُعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ مُفْرَدًا كَانَ، أَمْ مَجْمُوعًا**، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[الأعراف:٧٤].

٧- **المُعَرَّفُ بِـ(أَل) الِاستِغْرَاقِيَّةِ**[1]**، مُفْرَدًا كَانَ، أَمْ مَجْمُوعًا**، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[النساء:٢٨]، ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[النور:٥٩].

وَأَمَّا المُعَرَّفُ بِـ(أَل) العَهْدِيَّةِ[2] **فَإِنَّهُ بِحَسَبِ المَعْهُودِ**: فإن كان عَامًّا فالمُعَرَّفُ عَامٌّ، وإن كان خاصًّا فالمعرَّفُ خاصٌّ، **مِثَالُ العَامِّ**: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ * فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[ص:٧٣]، **وَمِثَالُ الخَاصِّ**: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾[المزمل:١٥-١٦].

وَأَمَّا المُعَرَّفُ بِـ(أَل) الَّتِي لِبَيَانِ الجِنْسِ: فلا يَعُمُّ الأفراد، فإذا قلت: (الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ المَرْأَةِ)، أو (الرِّجَالُ خَيْرٌ مِنَ النِّسَاءِ) فليس المُرادُ: أنَّ كلَّ فَردٍ من الرِّجالِ خَيرٌ من كُلِّ فَردٍ من النِّساءِ، **وَإِنَّمَا المُرَادُ**: أنَّ هذا الجنسَ خَيرٌ من هذا الجنس وإن كان قد يوجد من أفراد النِّساء من هو خيرٌ من بعض الرِّجالِ.

- **العَمَلُ بِالعَامِّ:**

يَجبُ العَمَلُ بعُمومِ اللَّفظِ العَامِّ حتَّى يَثبُتَ تخصيصُهُ؛ لأنَّ العملَ بِنُصوصِ

---

(١) **وضابطه**: أن يَحلَّ محلَّهُ (كل).

(٢) ويُستعمل فيما إذا كان بينك وبين مخاطبك عهد.

الكتابِ والسُّنَّةِ واجبٌ على ما تقتضيه دلالَتُها حتى يقومَ دليلٌ على خلافِ ذلك.

وإذا ورد العَامُّ على سَببٍ خاصٍّ وجبَ العملُ بعُمُومِهِ؛ لأنَّ العِبْرةَ بِعُمومِ اللَّفظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَب، إلا أن يَدلَّ دليلٌ على تخصيص العامِّ بما يُشبِهُ حالَ السَّبب الذي ورد من أجله، فيختص بما يشبهها، **مِثَالُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِهِ:** آياتُ الظِّهَارِ؛ فإنَّ سَببَ نزولِهَا ظِهارُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، والحكمُ عامٌّ فيه وفي غيرِهِ. **وَمِثَالُ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ:** قولُهُ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[1]، فإنَّ سببَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر، فرأى زِحَامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه؛ فقال: «**مَا هَذَا؟**» قالوا: صائم؛ فقال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». فهذا العمومُ خاصٌّ بمن يُشبِهُ حالَ هذا الرَّجل، وهو من يشق عليه الصِّيامُ في السَّفرِ، والدَّليل على تخصيصه بذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصوم في السَّفر[2] حيثُ كان لا يَشُقُّ عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس بر.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عرِّفِ العَامَّ لُغةً واصطلاحًا، وبيّن محترزات التعريف، وما هي صيغ العموم؟ ومثل لها.

٢- هل المُعرَّفُ بـ(أل) يقتضي العُمومَ أو في ذلك تفصيلٌ؟ بيِّن ذلك مع التَّمثِيلِ.

٣- ما حكمُ العمل بالعامِّ؟ وإذا ورد على سبب خاص فهل يخصص به أو يؤخذ بعمومه؟ بيِّن ذلك، ومثِّل.

(١) **متفق عليه:** البخاري: (١٩٤٦)، بلفظ: «**الصَّومُ**»، مسلم: (١١١٥)، بلفظ: «**لَيْسَ البِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه:** البخاري: (١٩٤٥)، مسلم: (١١٢٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

الخَـاصُّ

- **تَعْرِيفُهُ:**

الخَاصُّ لُغَةً: ضِدُّ العَامِّ. **وَاصْطِلَاحًا:** اللَّفظُ الدَّالُّ على مَحصُورٍ بشَخصٍ، أو عَدَدٍ، كأسمَاءِ الأعلامِ، والإِشَارةِ، والعَدَدِ. [**وَقِيلَ:** اللَّفظُ الدَّالُّ على الشَّيءِ بِعَينِهِ]. **فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (عَلَى مَحْصُورٍ): العَامُّ.**

وَالتَّخْصِيصُ لُغَةً: ضِدُّ التَّعمِيمِ. **وَاصْطِلَاحًا:** إِخرَاجُ بَعضِ أَفرَادِ العَامِّ. **وَالْمُخَصِّصُ** -بِكَسْرِ الصَّادِ-: فاعِلُ التَّخصِيصِ وهو الشَّارِعُ، ويُطلَق على الدَّلِيلِ الَّذي حصل به التخصيص.

وَدَلِيلُ التَّخْصِيصِ نَوْعَانِ: مُتَّصِلٌ، وَمَنْفَصِلٌ. فَالْمُتَّصِلُ: ما لا يَستَقِلُّ بنفسه. **وَالْمُنْفَصِلُ:** ما يَستَقِلُّ بنفسه.

[الْمُخَصِّصُ الْمُتَّصِلُ]

فَمِنَ الْمُخَصِّصِ الْمُتَّصِلِ:

- **أَوَّلًا: الِاسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ لُغَةً:** من (الثَّنْيِ)، وهو: رَدُّ بعضِ الشَّيء إلى بعضِهِ، كثَنْيِ الحَبلِ[1]. **وَاصْطِلَاحًا:** إخراجُ بعضِ أفرادِ العامِّ بِـ(إِلَّا) أو إحدى أخواتِها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[العصر:٢-٣]؛ **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (بِـ(إِلَّا) أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا): التَّخصِيصُ بِالشَّرْطِ وَغَيرِهِ.**

---

(١) وهو: أخذُ الحبل من طرفه، وردُّه إلى الطرف الثاني؛ للجمعِ.

شُرُوطُ الاسْتِثْنَاءِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ شُرُوطٍ: مِنْهَا:

- اتِّصالُهُ بالْمُستَثنَى منه حَقِيقةً [-كالآية المذكورة-]، أو حُكمًا، [أي: يَكونُ في حُكمِ الْمُتَّصلِ]، **فَالْمُتَّصِلُ حَقِيقَةً**: الْمُباشِرُ للمستثنى منه، بحيث لا يَفصِلُ بينهما فاصِلٌ [يُمكِنُ دَفعُه]. **وَالْمُتَّصِلُ حُكْمًا**: ما فَصَلَ بينَهُ وبين المستثنى منه فَاصِلٌ لا يُمكِنُ دفعُهُ، كالسُّعَالِ، والعُطَاسِ، فإن فَصَلَ بينهما فاصلٌ يمكن دفعه أو سُكُوتٌ لم يَصِحَّ الِاستِثنَاءُ، مثل أن يقول: (عَبِيدِي أَحرَارٌ)، ثم يَسكُتُ أو يتكلَّم بكلامٍ آخر، ثم يقول: (إِلَّا سَعِيدًا)، فلا يصح الاستثناء، ويُعتَق الجَميعُ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ الاستثناءُ مع السُّكُوتِ [اليَسيرِ] أو الفاصل إذا كان الكلامُ واحدًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يومَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ، لَا يُعْضَدُ**[1] **شَوكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ**»، فقال العبَّاسُ رضي الله عنه: يا رسول الله إلَّا الإذخِر؛ فإنَّه لِقَينِهِم وبُيُوتِهِم، فقال: «**إِلَّا الإِذْخِر**»[2]. وهذا القولُ أرجحُ؛ لدلالة هذا الحديث عليه.

- ألَّا يكون المستثنى أكثرَ من نصف المستثنى منه، فلو قال: (لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إِلَّا سِتَّة) لم يصح الاستثناء [عند الجمهور]، ولزمته العشرة كلُّها. **وَقِيلَ**: لا يُشتَرَطُ ذلك، فيصح الاستثناء وإن كان المستثنى أكثر من النصف؛ فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة [وهو الصحيح]. أمَّا إن استثنى الكُلَّ

---

(١) أي: لا يُقطَع.

(٢) **متفق عليه:** البخاري: (٣١٨٩)، مسلم: (١٣٥٣). **والإِذْخِرُ**: حشيشةٌ طيبة الريح أطول من الثيل، وهو كهيئة الكولان له أصل مندفن. **والقَينُ**: الحدَّاد. «العين» (٤/ ٢٤٣).

فلا يصح على القولين، فلو قال: (لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا عَشَرَةٌ) لزمته العشرةُ كلُّها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عددٍ، أمَّا إن كان من صفة فيصحُّ وإن خرج الكلُّ أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[الحجر:٤٢]، وأتباعُ إبليس من بني آدم أكثر من النِّصف، ولو قلت: (أَعْطِ مَنْ فِي البَيْتِ إِلَّا الأَغنِيَاء)، فتبين أنَّ جميعَ من في البيت أغنياء صحَّ الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

○ **ثَانِيًا**: من المخصِّص المتصل: **الشَّرْطُ**، **وَهُوَ لُغَةً**: العَلَامةُ، **وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا**: تعليقُ شيءٍ بشيءٍ وجودًا أو عدمًا بـ(إن) الشَّرطيَّة أو إحدى أخواتها.

والشَّرطُ مُخصِّصٌ، سواءٌ تقدَّم أم تأخَّر، **مِثَالُ المُتَقَدِّمِ**: قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، **وَمِثَالُ المُتَأَخِّرِ**: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣].

○ **ثَالِثًا**: **الصِّفَةُ**، وهي: ما أَشعَرَ بمعنًى يَختَصُّ به بعضُ أفرادِ العَامِّ من: نَعتٍ، أو بَدَلٍ، أو حَالٍ، **مِثَالُ النَّعْتِ**: قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء:٢٥]، **وَمِثَالُ البَدَلِ**: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1][آل عمران:٩٧]، **وَمِثَال الحَالِ**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[النساء:٩٣].

---

(١) *الشاهد*: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَصَفَهُ بالاستطاعة؛ فخصَّص عموم: ﴿النَّاسِ﴾.

المُخَصِّصُ المُنفَصِلُ:

المُخَصِّصُ المُنفَصِلُ: مَا يَستقِلُّ بنفسه، [أي: بِخِطَابٍ مُستَقِلٍّ]، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشيَاءَ: **الحِسُّ، وَالعَقْلُ، وَالشَّرْعُ، مِثَالُ التَّخصِيصِ بِالحِسِّ** [-أي: المُشَاهَدَةِ-]: قوله تعالى عن رِيحِ عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥]؛ فإنَّ الحِسَّ دلَّ على أنَّها لم تُدمِّر السَّماءَ والأرضَ. **وَمِثَالُ التَّخصِيصِ بِالعَقْلِ**: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزمر:٦٢][(١)]؛ فإنَّ العقلَ دلَّ على أنَّ ذاته تعالى غير مخلوقة. ومن العلماء من يرى أنَّ ما خُصَّ بالحِسِّ والعَقلِ ليس من العامِّ المخصوص، وإنما هو من العامِّ الَّذي أُريدَ به الخصوص؛ إذ المخصوص لم يكن مُرادًا عند المتكلِّم ولا المُخاطَب من أوَّل الأَمرِ، وهذه حقيقةُ العامِّ الذي أُريدَ به الخصوص.

وَأَمَّا التَّخْصِيصُ بِالشَّرْعِ: فإنَّ الكتابَ والسنَّةَ يُخصَّصُ كُلٌّ منهما بمثلهما، وبالإجماع، والقياس: **مِثَالُ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بِالكِتَابِ**: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، خُصَّ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ﴾ [عقدتُم] ﴿الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]. **وَمِثَالُ تَخصِيصِ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ**: آيات المواريث، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١] ونحوها، خُصَّ بقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[(٢)].

وَمِثَالُ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بِالإِجْمَاعِ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]، خُصَّ بالإجماع على أنَّ الرَّقِيقَ

---

(١) في بعض النسخ: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الأحقاف:٣٣].

(٢) **متفق عليه**: البخاري: (٦٧٦٤)، مسلم: (١٦١٤)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

القَاذِفَ يُجلَدُ أربعين، هكذا مثَّل كثيرٌ من الأصوليين، وفيه نظرٌ؛ لثبوت الخِلافِ في ذلك، ولم أجد له مثالًا سليمًا [مِنَ الخِلافِ]. **وَمِثَالُ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بِالقِيَاسِ**: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، خُصَّ بقياس العَبدِ الزَّاني على الأَمَة في تَنصِيفِ العذاب والاقتصارِ على خمسين جلدةٍ على المشهور.

وَمِثَالُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ: قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...**»[(١)] الحَديث، خُصَّ بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩]. **وَمِثَالُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ**: قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»[(٢)]، خُصَّ بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٣)]، ولم أجد مثالًا [سليمًا من الخِلافِ] لتخصيص السُّنَّة بالإجماع.

وَمِثَالُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالقِيَاسِ: قوله ﷺ: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»، خُصَّ بقياس العَبدِ على الأَمَة في تَنصِيفِ العذاب والاقتصارِ على خمسين جلدةٍ على المشهور[(٤)].

---

(١) **متفق عليه:** البخاري: (٢٥)، مسلم: (٢٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه:** البخاري: (١٤٨٣) بلفظ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ**» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مسلم: (٩٨١)، بلفظ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ والغَيْمُ العُشُورُ**»، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه:** البخاري: (١٤٠٥)، مسلم: (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم: (١٦٩٠) بلفظ: «**جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عَرِّفِ الخَاصَّ لغةً واصطلاحًا، ومثِّل له.

٢- ما هو التَّخصِيصُ، وما أنواعُ دليلِهِ؟

٣- ما هو الاستثناءُ؟ واذكُر ما تعرفُهُ من شُروطِهِ مع ذِكرِ الخلافِ والترجيحِ بالدَّليلِ، وما المراد بالشرط الذي يقع به التخصيص؟

٤- ما هي الصِّفةُ المُخصَّصة؟ ومثِّل لها.

٥- ما هي المخصِّصات المنفصلةُ؟ وما حُجَّةُ من لا يرى التخصيصَ بالعقل والحِسِّ؟

٦- هل يخص الكتابُ بالسُّنةِ وبالعكس؟ ومَثِّل.

٧- هَاتِ مثالَينِ: أحدُهُما: في تخصيص الكتاب بالإجماع، والثاني: في تخصيص السُّنَّةِ بالقِياس.

المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ

- **تَعْرِيفُ المُطْلَقِ:**

المُطْلَقُ لُغَةً: ضِدُّ المُقيَّد. **وَاصْطِلَاحًا:** ما دلَّ على الحَقِيقةِ بِلا قَيدٍ، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣]. **فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (مَا دَلَّ عَلَى الحَقِيقَةِ): العام؛** لأَنَّهُ يَدلُّ على العُموم لا على مُطلَق الحقيقة فقط. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (بِلَا قَيْدٍ): المُقَيَّدُ.**

- **تَعْرِيفُ المُقَيَّدِ:**

المُقَيَّدُ لُغَةً: ما جُعِلَ فيه قَيدٌ، مِن بَعِيرٍ ونحوِه. **وَاصْطِلَاحًا:** ما دلَّ على الحَقِيقَةِ بقَيدٍ، كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢]. **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (قَيْد): المُطْلَقُ.**

- **العَمَلُ بِالمُطْلَقِ:**

يَجبُ العَملُ بالمُطلَق على إطلاقِهِ إلَّا بدليلٍ يدلُّ على تقييده؛ لأنَّ العمل بنصوص الكتاب والسُّنَّة واجبٌ على ما تقتضيه دلالتُها حتَّى يقومَ دليلٌ على خلاف ذلك. وإذا ورد نَصٌّ مُطلَقٌ ونَصٌّ مُقيَّدٌ وجبَ تقييدُ المطلَقِ به إن كان الحُكمُ واحِدًا، وإلَّا عُمِل بكُلِّ واحدٍ على ما ورد عليه من إطلاقٍ أو تَقييدٍ.

مِثَالُ مَا كَانَ الحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدًا: قوله تعالى في كفَّارَة الظِّهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المجادلة:٣]، وقوله في كَفَّارَة القَتْل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢] الحُكمُ واحدٌ هو: تَحرِيرُ الرَّقَبةِ، فيجبُ تَقييدُ المطلق في كَفَّارَةِ الظِّهار بالمُقيَّد في كَفَّارَة القَتلِ، ويُشتَرَط الإيمان في الرَّقبَة في كُلٍّ منهُما.

وَمِثَالُ مَا لَيْسَ الحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، وقوله في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، فالحُكمُ مُختَلِفٌ؛ ففي الأولى قَطعٌ وفي الثانية غَسْلٌ؛ فلا تُقيَّد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها، ويكون القَطْعُ مِنَ الكُوعِ مَفصِلِ الكَفِّ، والغُسلُ إلى المَرَافِقِ.

[أَسْئِلَةٌ]

١- ما هو المُطلقُ ومَا مُحتَرَزاتُهُ؟

٢- عَرِّفِ المُقيَّدَ، وإذا وَرَدَ نَصَّانِ: مطلقٌ ومقيَّدٌ فماذا نعمل؟ ومثِّل لِما تقول.

المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ

- **تَعْرِيفُ المَجْمَلِ:**

المُجْمَلُ لُغَةً: المُبهَمُ والمَجمُوعُ. **وَاصطِلَاحًا:** ما يَتوقَّف فَهْمُ المُرادِ منهُ على غيرِهِ: إمَّا في تَعيينِه، أو بَيَانِ صِفتِهِ، أو مِقدَارِهِ.

مِثَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَعْيِينِهِ: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، فإنَّ القُرْءَ لَفظٌ مُشتَرَكٌ بين الحَيضِ والطُّهرِ، فيَحتَاجُ في تعيين أحدِهما إلى دليلٍ. **وَمِثَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فِي بَيَانِ صِفَتِهِ:** قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة:٤٣]؛ فإنَّ كيفيَّةَ إقامَةِ الصَّلاةِ مجهولةٌ تحتاجُ إلى بَيَانٍ. **وَمِثَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فِي بَيَانِ مِقْدَارِهِ:** قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: ٤٣]؛ فإنَّ مِقدَارَ الزَّكاةِ الواجبةِ مجهولٌ يَحتَاجُ إلى بيانٍ [مِنْ حيثُ المِقدَارِ، والنَّوع، وشَرط الإخراج].

- **تَعْرِيفُ المُبَيَّنِ:**

المُبَيَّنُ لُغَةً: المُظهَر والمُوضَّحُ. **وَاصطِلَاحًا:** ما يُفهَم المرادُ منه: إمَّا بأصلِ الوَضعِ، أو بعد التَّبيينِ.

مِثَالُ مَا يُفْهَمُ المُرَادُ مِنْهُ بِأَصْلِ الوَضْعِ: لَفْظُ: (سَمَاءٍ، أَرْضٍ، جَبَلٍ، عَدْلٍ، ظُلْمٍ، صِدْقٍ)، فهذه الكلماتُ ونحوُها مَفهُومةٌ بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها. **وَمِثَالُ مَا يُفْهَمُ المُرَادُ مِنْهُ بَعْدَ التَّبْيِينِ**: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]؛ فإنَّ الإقَامةَ والإيتَاءَ كُلٌّ منهُما مُجمَلٌ، ولكن الشارعَ بيَّنهُما، فصار لفظُهما بيِّنًا بعد التبيين.

- **العَمَلُ بِالمُجْمَلِ [بَعْدَ البَيَانِ]:**

يَجبُ على المُكلَّف عَقدُ العَزمِ على العَمَلِ بالمُجمَل متى حَصَل بيانُهُ. والنَّبيُّ ﷺ قد بيَّن لأُمَّتِه جميعَ شريعَتِهِ أُصُولِهَا وفُرُوعِهَا[1]، حتَّى ترك الأُمَّةَ على شريعةٍ بيضاءَ نقيَّةٍ لَيلُها كنَهارِهَا، ولم يَترُكِ البيانَ عندَ الحاجةِ إليه أبدًا، وبيانه ﷺ إمَّا بالقَولِ، أو بالفِعلِ، أو بالقَولِ والفِعلِ جميعًا.

مِثَالُ بَيَانِهِ بِالقَوْلِ: إخبَارُهُ عن أَنصِبَةِ الزَّكاةِ ومقاديرِها، كما في قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»[2]؛ بَيانًا لمُجمَلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]. **وَمِثَالُ بَيَانِهِ بِالفِعْلِ**: قِيَامُهُ بأفعالِ المَنَاسِكِ أمامَ الأُمَّة؛ بَيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]. وكذلك صلاتُهُ الكُسُوف على صِفتِهَا، هي في الواقع بَيَانٌ لمُجمَل قوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا**»[3].

وَمِثَالُ بَيَانِهِ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ: بيانُهُ كيفيَّةَ الصَّلاةِ؛ فإنَّه كان بالقول -كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ،**

(١) وهذا التَّقسيمُ لمجرد الإيضاح والتبيين، وإلَّا فهو حادِثٌ، ولم يَرتضِ به المصنف رحمه الله.
(٢) تقدَّم تخريجه.
(٣) **متفق عليه**: البخاري: (٥٧٨٥)، عن أبي بَكرَةَ رضي الله عنه، مسلم: (٩١١)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»[1] الحديث- وكان بالفعل أيضًا، كما في حديث سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قام على المِنبَرِ، فكبَّر وكبَّر الناس وراءَهُ وهو على المنبر... الحديث، وفيه: ثُمَّ أَقْبَلَ على النَّاسِ وقال: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[2].

[وَقَد يكونُ البيانُ بالتَّركِ، كتركِهِ لصلاةِ التَّراويح؛ خَوفًا على أُمَّتِهِ].

[أَسْئِلَةٌ]

١- عَرِّف المُجمَلَ لُغةً واصطلاحًا مع التمثيل.

٢- ما هو المُبيَّنُ؟ وبماذا يَحصُلُ البَيَانُ؟ ومَثِّل.

الظَّـاهِرُ والـمُؤَوَّلُ

- **تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ:**

الظَّاهِرُ لُغَةً: الوَاضِحُ والبَيِّنُ. **وَاصْطِلَاحًا**: ما دلَّ بنفسِهِ على معنًى رَاجِحٍ مع احتِمالِ غيره، مثاله قوله ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»[3]، فإن الظَّاهرَ من المراد بالوضوء: غَسلُ الأعضاءِ الأربعةِ على الصِّفةِ الشَّرعيَّة، دون الوضوء الذي هو النظافة. **فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (مَا دَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَى مَعْنًى): المُجْمَلُ**؛ لأنَّه لا يدلُّ على

(١) **متفق عليه:** البخاري: (٧٥٧)، مسلم: (٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه:** البخاري: (٩١٧)، مسلم: (٥٤٤)، بلفظ: «**صَنَعْتُ**».

(٣) أخرجه مسلم: (٣٦٠)، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه.

المعنى بنفسه. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (رَاجِحٍ)**: **المُؤَوَّلُ**؛ لأنَّه يدلُّ على معنًى مرجوح لولا القرينة [تصيِّره راجحًا]. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ)**: **النَّصُّ الصَّرِيحُ**[(١)]؛ لأنَّه لا يحتمل إلَّا معنًى واحدًا.

- **العَمَلُ بِالظَّاهِرِ:**

العَمَلُ بالظَّاهِرِ واجبٌ إلَّا بدليلٍ يَصرِفُه عن ظاهِرِهِ؛ لأن هذه طريقةُ السَّلَفِ، ولأنَّه أَحوَطُ وأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ وأَقوَى في التعبُّد والانقِيَاد.

- **تَعْرِيفُ المُؤَوَّلِ:**

المُؤَوَّلُ لُغَةً: مِنَ (الأَوَلِ)[(٢)]، وهو الرُّجُوعُ. **وَاصْطِلَاحًا**: ما حُمِلَ لفظُهُ على المَعنَى المرجوح [بقَرينَةٍ أو بدَليلٍ].

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (عَلَى المَعْنَى المَرْجُوحِ): **النَّصُّ وَالظَّاهِرُ**. **أَمَّا النَّصُّ**: فلأنَّه لا يَحتَمِلُ إلَّا معنًى واحدًا، **وَأَمَّا الظَّاهِرُ**: فلأنَّه مَحمُولٌ على المعنى الراجح.

وَالتَّأْوِيلُ قِسْمَانِ: **صَحِيحٌ مَقْبُولٌ، وَفَاسِدٌ مَرْدُودٌ**[(٣)].

- **فَالصَّحِيحُ**: ما دَلَّ عَلَيهِ دَليلٌ صَحيحٌ، كتأويل قوله تعالى: ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ**﴾[يوسف:٨٢] إلى معنى: (وَاسْأَلْ أَهْلَ القَرْيَةِ)؛ لأنَّ القريةَ نفسَها لا يُمكِنُ توجيهُ السُّؤالِ إليها.

---

(١) **النَّصُّ الصَّرِيحُ**: هو ما دلَّ على معنًى واحد.

(٢) بفتح الهمزة والواو مع التخفيف. **قَالَ العلَّامةُ الشَّوكَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "إرشاد الفحول": (٢/ ٣١): و(التَّأويلُ) مشتقٌّ من: (آلَ، يَؤُولُ) إِذَا رَجَعَ، تَقُولُ: (آلَ الأَمرُ إِلَى كَذَا)، أَيْ: رَجَعَ إِلَيْهِ، وَمَآلُ الأَمْرِ: مَرْجِعُهُ. "نيل المأمول" (١٩٤) للشيخ سليم الرداعي.

(٣) وهذا باب من أبواب العقيدة، إلَّا أنَّه جيء به هنا للإشارة كما سيأتي في استدلاله.

○ **وَالفَاسِدُ:** ما لَيسَ عَليهِ دَليلٌ صَحيحٌ، كتأويل المُعطِّلةِ قولَه تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥] إلى معنى: (اسْتَولَى)، والصواب أنَّ معناه العُلُوُّ والاستقرارُ من غيرِ تَكييفٍ ولا تَمثِيل.

[أَسْئِلَةٌ]

١- ما هو الظَّاهِرُ لُغةً واصطلاحًا ومحترزاتُهُ؟

٢- ما حُكمُ العَمَلِ بالظَّاهِر؟

٣- ما هو المُؤوَّلُ؟

٤- كم أقسامُ التَّأوِيلِ؟ ومَثِّل.

النَّسْـخُ

● **تَعْرِيفُهُ:**

النَّسْخُ لُغَةً: الإِزَالَةُ وَالنَّقْلُ. **وَاصْطِلَاحًا:** رَفعُ حُكمِ دَليلٍ شَرعِيٍّ أو لَفظِهِ بِدَلِيلٍ [مُتَرَاخٍ عَنهُ] من الكِتابِ والسُّنَّة.

فَالْمُرَادُ بِقَولِنَا: (رَفْعُ حُكْم): أي: تَغييرُهُ [كُلِّيًّا] من إِيجَابٍ إلى إِباحَةٍ، أو من إِباحَةٍ إلى تَحرِيمٍ مثلًا. **فَخَرَجَ بِذَلِكَ: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ؛ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ،** مثل: أن يرتفع وُجُوبُ الزَّكاةِ؛ لنَقصِ النِّصابِ، أو وُجوبُ الصَّلاة؛ لوُجُودِ الحَيضِ، فلا يسمى ذلك (نسخًا).

وَالمُرَادُ بِقَولِنَا: (أَوْ لَفْظِهِ): لَفْظُ الدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ؛ لأنَّ النَّسخَ إمَّا أن يكون للحكم دون اللَّفظ، أو بالعكس، أو لَهُمَا جَميعًا كما سيأتي. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (بِدَلِيلٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ): مَا عَدَاهُمَا مِنَ الأَدِلَّةِ**، كالإجماع والقياس [والعقل]، فلا يُنسَخ بِهِمَا؛ [إذ الدليل لا يُرفَع إلَّا بدليل].

والنَّسخُ جَائزٌ عَقلًا، ووَاقِعٌ شَرعًا:

- **أَمَّا جَوَازُهُ عَقْلًا**: فلأنَّ اللهَ بيدِهِ الأمرُ وله الحُكمُ؛ لأنَّه الرَّبُّ المَالِكُ، فله أن يَشرَعَ لعبادِهِ ما تقتضيه حكمتُهُ ورحمتُهُ، وهل يَمنَعُ العَقلُ أن يَأمُرَ المَالِكُ مَملُوكَهُ بما أراد؟! ثم إنَّ مُقتَضَى حِكمَةِ الله ورحمتِهِ بعبادِهِ أن يَشرَعَ لهم ما يعلم تعالى أنَّ فيه قيامَ مصالِحِ دينِهِم ودُنيَاهُم، والمصالحُ تختلفُ بحسَبِ الأحوالِ والأزمانِ، فقد يكونُ الحكمُ في وقتٍ أو حالٍ أصلحَ للعباد، ويكون غيره في وقتٍ أو حالٍ أُخرَى أصلحَ، والله عليم حكيم.
- **وَأَمَّا وُقُوعُهُ شَرْعًا فَلِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا: ١- قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦]. **٢- قَولُهُ تَعَالَى**: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال:٦٦]، ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]، فإنَّ هذا نَصٌّ في تغيير الحكم السابق. **٣- قَولُهُ** ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**»[(١)]، فهذا نَصٌّ في نسخ النَّهيِ عن زيارةِ القبور.

- **مَا يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ:**

يَمْتَنِعُ النَّسْخُ فِيمَا يَأْتِي:

---

(١) رواه مسلم: (٩٧٧)، عن بُريدَة رضي الله عنه.

- **الأَخْبَارُ**[1]: لأنَّ النَّسخَ محلُّه الحُكمُ، ولأنَّ نَسخَ أحدِ الخَبَرَينِ يَستَلزمُ أن يَكونَ أحدُهُما كَذِبًا [أو وهَمًا]، والكذبُ [أو الوَهمُ] مُستَحيلٌ في أخبَارِ الله ورسولِهِ، اللَّهم إلَّا أن يكون الحُكمُ أتى بصورةِ الخبرِ [المراد به الإنشَاء]، فلا يمتنع نسخُهُ كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] الآية، فإنَّ هذا خبرٌ معناه الأمرُ، ولذا جاء نسخُهُ في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٦].

- **الأَحْكَامُ الَّتِي تَكُونُ مَصْلَحَةً فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ**: كالتَّوحيدِ، وأُصُولِ الإيمانِ، وأُصُولِ العِبادَاتِ، ومَكَارِمِ الأخلاقِ من: الصِّدقِ، والعَفَافِ، والكَرَمِ، والشَّجَاعَةِ، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخُ الأمرِ بها، وكذلك لا يمكن نسخُ النَّهي عما هو قبيحٌ في كل زمانٍ ومكانٍ كالشِّركِ، والكُفْرِ، ومَسَاوِئِ الأخلاقِ من: الكَذِبِ، والفُجُورِ، والبُخْلِ، والجُبْنِ، ونحوِ ذلك؛ إذِ الشَّرائعُ كلُّها لمصالح العباد ودَفعِ المفاسد عنهم.

- **شُرُوطُ النَّسْخِ:**

يُشْتَرَطُ لِلنَّسْخِ فِيمَا يُمْكِنُ نَسخُهُ شُرُوطٌ: مِنْهَا:

١- **تَعَذُّرُ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ**: فإنْ أَمكَنَ الجمعُ فلا نَسخَ؛ لإمكانِ العَمَلِ بكلٍّ منهما.

---

(١) وهي: ما تحتمل الصِّدق والكذب، ولا يدخلها النسخ، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[النمل:٤٨]، فيستحيل أن ينسخ بآية أُخرَى تدل على عكس العدد أو عدم حصول القصة؛ لما في ذلك من التناقض، وهو ممتنع عن الله وعن رسوله ﷺ.

٢- **العِلْمُ بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ**: ويُعلَمُ ذلك إمَّا بالنَّصِّ، أو بخبر الصَّحابيِّ، أو بالتَّاريخ.
مِثَالُ مَا عُلِمَ تَأَخُّرُهُ بِالنَّصِّ: قوله ﷺ: «**كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١). **وَمِثَالُ مَا عُلِمَ بِخَبَرِ الصَّحَابِيِّ**: قول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»(٢). **وَمِثَالُ مَا عُلِمَ بِالتَّارِيخِ**: قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال:٦٦] الآية؛ فقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ﴾: يدل على تأخُّر هذا الحُكم. وكذا لو ذُكِرَ أن النبيَّ ﷺ حَكَم بشَيءٍ قبلَ الهِجرَة، ثم حكم بعدها بما يُخَالِفُه فالثاني ناسخٌ.

٣- **ثبوت الناسخ**: واشتَرَطَ الجمهورُ [من الأُصُوليِّين] أن يكون أقوى من المَنسُوخِ أو مُمَاثِلًا له؛ فلا يُنسَخ المُتواتِر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتًا، والأرجح أنَّه لا يُشتَرَطُ أن يكون النَّاسِخُ أقوى أو مُماثِلًا(٣)؛ لأن مَحَلَّ النسخ الحكمُ، ولا يُشتَرَطُ في ثبوته التواتر.

أَقْسَامُ النَّسْخِ

يَنْقَسِمُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ النَّصِّ المَنسُوخِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- **الأَوَّل**: **مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ**، وهذا هو الكثير في القرآن، مثاله: آيتا(٤) المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟

(١) رواه مسلم: (١٤٠٦)، عن سَبرَةَ بن مَعبَد رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم: (١٤٥٢).
(٣) كنسخ استقبال القبلة من بيت المقدس في الصلاة إلى الأمر بالتوجه إلى الكعبة.
(٤) وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[النمل:١٥]، فإذا وُقِفَ على الألف بقيَ لفظ السكون، وإلا حُذِف عند الوصل؛ لالتقاء الساكنين.

مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥]، نُسِخَ حُكمُهَا بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦]. **وَحِكْمَةُ نَسْخِ الحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ**: بَقاءُ ثَوابِ التِّلاوةِ، وتذكيرُ الأُمَّةِ بحِكمةِ النَّسخ.

- **الثَّانِي: مَا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ**، كآية الرَّجم، فقد ثبت في "الصحيحين"[(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقِلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: (وَالله مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله)، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ**[(٢)]، **أَوِ الِاعْتِرَافُ**».

وَحِكْمَةُ نَسْخِ اللَّفْظِ دُونَ الحُكْمِ: اختِبَارُ [-أي: ابتِلاءُ-] الأُمَّة في العَمَلِ بما لا يجدون لفظَهُ في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كَتمَ نَصِّ الرَّجم في التَّوراة[(٣)].

- **الثَّالِثُ: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَلَفْظُهُ**، كنسخ عَشرِ الرَّضَعَاتِ السَّابقِ في حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) **متفق عليه**: البخاري برقم: (٦٨٣٠)، ومسلم برقم: (١٦٩١).

(٢) ما لـم تكن مُغتَصَبَةً، أو أُعطِيَت شيئًـا من المخدرات دون شعور. وآية الرجم هي -كما في "الصحيحة" برقم: (٢٩١٣)-: «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ**».

(٣) رواه مسلم: (١٧٠٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

الأَوَّلُ: نَسْخُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ، ومثاله آيتا المصابرة. **الثَّانِي: نَسْخُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ**، ولم أجد له مِثالًا سَليمًا [من الخِلافِ[1]]. **الثَّالِثُ: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ**، ومثاله: نسخ استقبالِ بيتِ المَقدِسِ الثَّابتِ بالسُّنَّة باستقبالِ الكعبةِ الثَّابتِ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾[البقرة:١٤٤]. **الرَّابِعُ: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ**، ومثاله قوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[2].

- **حِكْمَةُ النَّسْخِ:**

لِلنَّسْخِ حِكَمٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

١- مُرَاعَاةُ مَصَالِحِ العِبادِ بتَشريعِ ما هو أنفعُ لهم في دينهم ودنياهم. **٢-** التَّطوُّر [-(التَّدرُّجُ)-] في التَّشريعِ حتى يبلغَ الكمالَ. **٣-** اختِبارُ المكلَّفين باستعدادهم لقبول التحوُّل من حُكمٍ إلى آخر، ورضاهم بذلك. **٤-** اختِبارُ المكلَّفين بقيامهم بوظيفةِ الشُّكرِ إذا كان النَّسخُ إلى أخفَّ، ووظيفةِ الصَّبرِ إذا كان النَّسخُ إلى أَثقَلَ. [وقد يكون النَّسخُ من مُساوٍ إلى مُساوٍ، كتوجُّه المُسلمِين من بَيتِ المَقدِس إلى الكَعبَةِ].

---

(١) **وأقرب مثال إلى نسخ القرآن بالسنة**: قوله ﷺ: -كما عند مسلم برقم: (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه-: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»، فنسخ هذا الحديث قولَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:١٥]، ومع هذا ليس بمسلَّم؛ إذ من الممكن أن نقول: أن الآية قد أشارت إلى ما جاء في الحديث.

(٢) رواه مسلم برقم: (٩٧٧) بلفظ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»، عن بريدة رضي الله عنه.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عرِّف النَّسخَ لُغةً واصطلاحًا، وبيِّن محترزات التعريف، وما الذي يمتنع نسخه؟ وعلِّل لما تقول.

٢- ما شُرُوطُ النَّسخِ؟

٣- اذكر أقسامَ النَّسخِ باعتبار النَّصِّ المنسوخ وباعتبار الناسخ، مع التمثيل لكل قسم.

٤- ما هي حِكمَةُ النَّسخِ؟ وما دليل جوازه عَقلًا ووقوعه شرعًا؟

الأَخْبَارُ [عَنِ السُّنَّةِ]

- **تَعْرِيفُ الخَبَرِ:**

الخَبَرُ لُغَةً: النَّبَأُ [المُفِيدُ]. **وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا**: ما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ من قَولٍ، أو فِعلٍ، أو تَقريرٍ، أو وَصفٍ. وقد سبق الكلامُ على أحكامِ كَثيرٍ من القَولِ.

وَأَمَّا الفِعْلُ: فإنَّ فِعلَهُ ﷺ أَنوَاعٌ:

الأَوَّلُ: مَا فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الجِبِلَّةِ، [أي: الفِطرَة السَّليمة]، كالأكلِ، والشُّربِ، والنَّومِ، فلا حُكمَ [أي: شَرْعِي] له في ذاتِهِ، ولكن قد يَكُونُ مَأمُورًا به أو مَنهِيًّا عنه لِسَببٍ[(١)]، وقد يكون له صِفةٌ [-أي: هَيئَةٌ-] مطلوبةٌ كالأكل باليمين، أو مَنهِيٌّ عنها كالأكل بالشِّمال.

(١) كأن يمنعه الطَّبيب خوفًا عليه؛ فيكون محرَّمًا، أو يأمره؛ فيكون واجبًا.

الثَّانِي: مَا فَعَلَهُ بِحَسَبِ العَادَةِ -كصِفَةِ اللِّبَاسِ- فمُباحٌ في حدِّ ذاتِهِ، وقد يكون مَأمُورًا به أو مَنهِيًّا عنه لسبب[(١)].

الثَّالِثُ: مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِيَّةِ، فيكون مُختصًّا به، كالوِصَالِ في الصَّومِ، والنِّكاحِ بالهِبَة. ولا يُحكَمُ بالخُصُوصِيَّة إلَّا بدليل؛ لأنَّ الأصلَ التَّأسِّي به.

الرَّابِعُ: مَا فَعَلَهُ تَعَبُّدًا، فواجبٌ عليه حتى يَحصُلَ البلاغُ؛ لوجوب التَّبليغِ عليه، ثم يكون مَندُوبًا في حقِّه وحقِّنا على أصحِّ الأقوالِ، وذلك لأنَّ فعله تَعبُّدًا يدلُّ على مَشرُوعيَّته، والأصل عَدَمُ العِقابِ على التَّرك؛ فيكون مَشرُوعًا لا عقاب في تركِهِ، وهذا حقيقة المندوب.

مِثَالُ ذَلِكَ: حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّها سُئِلَتْ: بأيِّ شيء كان النبيُّ ﷺ يَبدَأُ إذا دَخَلَ بيتَهُ؟ قالت: «**بِالسِّوَاكِ**»[(٢)]، فليس في السِّواك عند دخولِ البيت إلَّا مجرَّد الفِعل؛ فيكون مندوبًا.

وَمِثَالٌ آخَرُ: كان النبيُّ ﷺ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ في الوضوء[(٣)]. فتخليلُ اللِّحيَةِ ليس دَاخِلًا في غَسلِ الوَجهِ حتى يكون بَيانًا لمجملٍ، وإنما هو فِعلٌ مُجرَّد؛ فيكون مندوبًا.

الخَامِسُ: مَا فَعَلَهُ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، فواجبٌ عليه حتى يَحصُل البيانُ؛ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النَّصِّ المبيَّن في

---

(١) كأن يُسبِلَ الرَّجل، أو يلبسَ حَريرًا، أو خاتمًا من ذهب، أو من ألبسةِ النِّساء أو الكُفَّار.

(٢) رواه مسلم: (٢٥٣) عن شُرَيح رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي: (٢٩) عن حسَّان بن بلال، قال: رأيت عمَّار بن ياسر ...الحديث، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح وضعيف سنن الترمذي".

حقِّه وحقِّنا: فإن كان واجبًا كان ذلك الفعل واجبًا[1]، وإن كان مَندُوبًا كان ذلك الفعل مندوبًا.

مِثَالُ الوَاجِبِ: أفعالُ الصَّلاةِ الواجبة التي فعلها النبيُّ ﷺ؛ بياناً لمجملِ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]. **وَمِثَالُ المَنْدُوبِ**: صلاته ﷺ ركعتين خلف المَقامِ بعد أن فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ[2]؛ بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سُنَّة [في قول الجمهور].

وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ ﷺ عَلَى الشَّيْءِ: فهو دليلٌ على جوازِه على الوجه الَّذي أقرَّه قولًا كان أم فِعلًا، **مِثَالُ إِقْرَارِهِ عَلَى القَوْلِ**: إقرارُه الجاريَةَ التي سألها: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قالت: في السماء[3]. **وَمِثَالُ إِقْرَارِهِ عَلَى الفِعْلِ**: إقرارُهُ صاحبَ السَّريَّة الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، فقال النبي ﷺ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ**»، فسَأَلُوه، فقال: لأنَّها صفة الرَّحمن، وأنا أُحِبُّ أن أقرأَهَا، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»[4].

وَمِثَالٌ آخَرُ: إقرارُهُ الحَبَشةَ يلعبون في المسجد[5]؛ من أجل التَّأليفِ على الإسلام. فأمَّا ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنَّه لا يُنسَب إليه، ولكنَّه حجةٌ؛ لإقرار الله له، ولذلك استدلَّ الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال

---

(١) لأنَّ الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، وإنَّما بيانًا لأمرٍ واجب.

(٢) رواه مسلم: (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم: (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٤) **متفق عليه**: البخاري: (٧٣٧٥)، مسلم: (٨١٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) **متفق عليه**: البخاري: (٩٨٨)، عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم: (٨٩٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

جابر رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»، متفق عليه[1]، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئًا يُنهَى عنه لنهانا عنه القرآن.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الله حُجَّةٌ: أنَّ الأفعالَ المُنكَرة التي كان المنافقون يُخفُونَها يُبيِّنُها الله تعالى ويُنكِرُهَا عليهم؛ فدلَّ على أن ما سكت الله عنه فهو جائزٌ[2].

- **أَقْسَامُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ:**

يَنْقَسِمُ الخَبَرُ بِاعْتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ [-أَيْ: قَائِلِهِ] إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَرْفُوعٍ، وَمَوْقُوفٍ، وَمَقْطُوعٍ:

- **فَالمَرْفُوعُ:** ما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ حَقِيقَةً أو حُكمًا. **فَالمَرْفُوعُ حَقِيقَةً:** قَولُ النبيِّ ﷺ وفِعلُهُ وإقرارُه. **وَالمَرْفُوعُ حُكْمًا:** ما أُضِيفَ إلى سُنَّتِهِ، أو عَهدِه، أو نحوِ ذلك مما لا يَدلُّ على مباشرته إياه، ومنه قول الصحابي: (أُمِرْنَا)، أو (نُهِينَا)، أو نحوهما، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[3]، [أي: الطَّوَافُ]، وقولِ أُمِّ عَطيَّة: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[4].

---

(١) البخاري: (٥٢٠٩)، مسلم: (١٤٤٠)، واللفظ له.

(٢) لما في "صحيح وضعيف سنن أبي داود" للألباني رحمه الله برقم: (٣٨٠٠)، و"الجامع الصحيح" للوادعي رحمه الله برقم: (٢٦٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ؛ تَقَذُّرًا، فبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلى آخر الآية.

(٣) **متفق عليه:** البخاري: (١٧٥٥)، مسلم: (١٣٢٨).

(٤) **متفق عليه:** البخاري: (١٢٧٨)، مسلم: (٩٣٨).

- **وَالمَوقُوفُ**: ما أُضِيفَ إلى الصحابيِّ ولم يَثبُت له حُكمُ الرفع، وهو حُجَّةٌ على القول الرَّاجح، إلَّا أن يُخَالِفَ نَصًّا، أو قولَ صحابيٍّ آخر، فإن خالف نَصًّا أُخِذَ بالنَّصِّ، وإن خَالَفَ قَولَ صحابيٍّ آخر أُخِذَ بالراجح منهما. **وَالصَّحَابِيُّ**: مَنِ اجتمع بالنبيِّ ﷺ مُؤمنًا به ومات على ذلك [وَإِنْ تَخَلَّلَتْهُ رِدَّةٌ].
- **وَالمَقْطُوعُ**: ما أُضِيفَ إلى التَّابِعِيِّ فمَنْ بَعدَهُ. **وَالتَّابِعِيُّ**: مَنِ اجتَمَعَ بالصَّحَابِيِّ مُؤمِنًا بالرَّسُولِ ﷺ ومات على ذلك.

- **أَقْسَامُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ طُرُقِهِ:**

يَنْقَسِمُ الخَبَرُ بِاعتِبَارِ طُرُقِهِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ، وَآحَادٍ:

- **فَالمُتَوَاتِرُ**: ما رَوَاهُ جماعَةٌ كثيرون [مِن أَربَعَةٍ فَمَا فَوقُ] يَستَحِيلُ في العادَةِ أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس[1] مثاله: قوله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2].
- **وَالآحَادُ**: ما سِوَى المُتواتِرِ، **وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الرَّتْبَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ. فَالصَّحِيحُ**: ما نَقَلَه[3] عَدلٌ تامُّ الضَّبطِ [عَن مِثلِه] بِسَندٍ مُتَّصل، وخلا من الشُّذوذِ والعِلَّةِ القَادِحَة. **وَالحَسَنُ**: ما نَقَلَه عَدلٌ خَفيفُ الضَّبطِ [عَنْ مَقبُولٍ] بسَندٍ مُتَّصلٍ، وخلا من الشُّذوذِ والعِلَّةِ القَادِحَةِ، ويَصِلُ إلى درجةِ الصَّحيحِ إذا تعددت طُرُقُهُ، ويُسمَّى: (صَحِيحًا لِغَيرِهِ).

---

(١) ولو قال: (إلى شَيءٍ مُحَسٍّ) كان أولى وأصح. **وقوله**: (**إلى شيء محسوس**): هذا كـ(رأينا)، و(سمعنا)؛ **فخرج به**: النَّظرِيَّات.

(٢) **متفق عليه**: البخاري: (١٢٩١) عن المغيرة رضي الله عنه، مسلم: (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **وقيل**: ما اتَّصَل سندُهُ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبط.

وَالضَّعِيفُ: ما خَلَا من شرطِ الصَّحِيحِ والحَسَنِ، ويَصِلُ إلى درجةِ الحَسَنِ إذا تَعَدَّدتْ طُرُقُهُ على وَجْهٍ يَجبُر بعضُها بعضًا[(١)]، ويُسَمى: (حَسَنًا لِغَيرِه).

وكُلُّ هذِهِ الأَقسَامِ حُجَّةٌ سِوَى الضَّعِيفِ، فليس بحُجَّةٍ، لكن لا بأس بِذِكرِه في الشَّواهِد ونحوِها[(٢)].

- **صِيَغُ الأَدَاءِ:**

للحديث تَحمُّلٌ وأَدَاءٌ، **فَالتَّحَمُّلُ**: أخذُ الحَديثِ عن الغَيرِ. **وَالأَدَاءُ**: إبلَاغُ الحَديثِ إلى الغَير. **وَلِلْأَدَاءِ صِيَغٌ**: **مِنْهَا**:

١ - (حَدَّثَنِي): لِمَنْ قَرَأَ عليهِ الشَّيخُ. **٢ - (أَخْبَرَنِي)**: لمن قَرَأ عليهِ الشَّيخُ، أو قَرَأَ هُوَ على الشَّيخِ. **٣ - (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً)**، أو **(أَجَازَ لِي)**: لِمَن رَوَى بالإجازةِ دون القِراءة. **وَالإِجَازَةُ**[(٣)]: إِذنُهُ لِلتِّلمِيذِ أن يَروِيَ عنه ما رواه وإن لم يكن بطريق القراءة. **٤ - العَنْعَنَةُ**: وهي رِوَايةُ الحديث بلفظ: (عن)، وحكمها الاتصال، إلَّا مِن مَعرُوفٍ بالتَّدليس[(٤)]، فلا يُحكَم فيها بالاتِّصال إلَّا أن يُصرِّح بالتحديث.

هذا، ولِلبَحثِ في الحَديثِ ورُوَاتِهِ أنواعٌ كثيرةٌ في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفايةٌ إن شاء الله تعالى.

---

(١) كالاختلاط، والوهم، ونحوهما، لا الكذب والبدع.

(٢) هذا في قَولِ بعضهم، **والصَّوَابُ**: أنَّ الضَّعيفَ ضَعيفٌ.

(٣) **وهي على قسمين**: **عامَّة، وخاصَّة**، وستأتي معك في غير هذا المختصر.

(٤) هذا الشرط فيما كان خارج "الصحيحين" أو أحدهما، أما ما كان فيهما فقد تلقَّته الأُمَّة بالقبول بلا خلافٍ.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عرِّفِ الخبرَ لغةً واصطلاحًا.

٢- اذكر أنواعَ فِعلِ النبيِّ ﷺ مُبيِّنًا حُكمَ كُلِّ نوعٍ مع التَّمثِيلِ.

٣- ما حكمُ تقريرِهِ ﷺ؟ وإذا وقع في عهدِهِ شيءٌ لم يعلم به فما حكمُهُ؟ وما الدَّليل؟

٤- اذكر أقسامَ الخبرِ باعتبارِ مَن يُضافُ إليه، وباعتبارِ طرقِهِ، ومن هو الصَّحابِي؟ وهل قولُهُ حُجَّة؟

٥- هل أخبارُ الآحادِ حُجَّةٌ؟

٦- ما المراد بتحمُّلِ الحديثِ وأدائِهِ؟ وما صيغ الأداء؟ وما هي الإجازة؟

الإِجْمَاعُ

- **تَعْرِيفُهُ:**

الإِجْمَاعُ لُغَةً: العَزمُ والاتِّفاقُ. **وَاصْطِلَاحًا:** اتِّفَاقُ مُجتَهِدِي هَذِهِ الأُمَّةِ بعد [وَفَاةِ] النَّبيِّ ﷺ [فِي عَصْرٍ مِن العُصُورِ] على حُكمٍ شَرعِيٍّ.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (اتِّفَاقُ): وُجُودُ خِلَافٍ وَلَو مِنْ وَاحِدٍ [مُعْتَبَرٍ مُعَاصِرٍ]، فلا يَنعَقِدُ معه الإجماعُ. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (مُجْتَهِدِي): العَوَامُ وَالمُقَلِّدُونَ**، فلا يُعتَبَرُ وِفَاقُهُم ولا خِلافُهُم. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (هَذِهِ الأُمَّةِ): إِجْمَاعُ غَيْرِهَا**؛ فلا يُعتَبَر. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ): اتِّفَاقُهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**، فلا يُعتَبَر إجماعًا من

حيث كونه دليلًا؛ لأنَّ الدَّليل حصل بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فِعلٍ، أو تَقريرٍ، ولذلك إذا قال الصحابي: (كُنَّا نَفعلُ)، أو (كَانُوا يَفعَلُونَ كَذَا على عهد النبيِّ ﷺ) [ونحو ذلك] كان مَرفُوعًا حُكمًا، لا نَقلًا للإجماع؛ [لِكَونِهِ لا مَجَالَ فيه لِلرَّأيِ]. **وَخَرَجَ بِقَولِنَا: (عَلَى حُكْمِ شَرْعِيٍّ): اتِّفَاقُهُمْ عَلَى حُكْمٍ عَقْلِيٍّ** [-كَالكُل أَكبَرَ مِن الجُزءِ-]، **أَوْ عَادِيٍّ**[1]، فلا مَدخَل له هنا؛ إذ البَحث في الإجماع كدليلٍ من أدلَّة الشرع.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ؛ لِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

١- **قَولُهُ تَعَالَى:** ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، **فقوله:** ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾: يَشمَلُ الشَّهادَةَ على أعمالِهم وعلى أحكامِ أعمالهم، والشَّهِيدُ قولُهُ مَقبُولٌ.

٢- **قَولُهُ تَعَالَى:** ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، دَلَّ على أنَّ ما اتَّفقُوا عليه حَقٌّ.

٣- **قَولُهُ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»**[2].

٤- **أَنْ نَقُولَ:** إجماعُ الأُمَّة على شيءٍ: إمَّا أن يكون حَقًّا، وإمَّا أن يكون باطلًا، فإن كان حقًّا فهو حُجَّةٌ، وإن كان باطِلًا فكيفَ يَجوزُ أن تُجمِعَ هذه الأُمَّة -التي هي أكرم الأُمَمِ على الله مُنذُ عَهدِ نبيِّها إلى قِيامِ السَّاعَةِ- على أمرٍ باطلٍ لا يرضى به اللهُ؟ هذا من أكبرِ المُحالِ.

---

(١) كالتَّداوي بما تَعارفَ عليه الناسُ ولا مَحذُورَ فيه.

(٢) **صحيح:** أخرجه الترمذي برقم: (٢١٦٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم: (١٨٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والوادعي في "الجامع الصحيح" برقم: (٣١٧٥)، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا.

أَنْوَاعُ الإِجْمَاعِ

الإِجْمَاعُ نَوْعَانِ: قَطْعِيٌّ، وَظَنِّيٌّ.

- **فَالقَطْعِيُّ**: ما يُعلَمُ وقوعُه من الأُمَّة بالضَّرورة، كالإجماع على وُجُوبِ الصَّلواتِ الخَمسِ، وتَحرِيمِ الزِّنَى، وهذا النَّوعُ لا أَحدَ يُنكِر ثُبوتَه ولا كَونَه حجَّة، ويَكفُر مخالفُهُ إذا كان ممن لا يجهلُهُ.

- **وَالظَّنِّيُّ**: ما لا يُعلَم إلَّا بالتَّتَبُّع والاستقراء، وقد اختلفَ العلماءُ في إمكان ثُبوتِهِ، **وَأَرْجَحُ الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ**: رَأيُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في "العقيدة الواسطية" [(٢٥٦)]: والإِجْمَاعُ الَّذِي يَنضَبِطُ: ما كان عليه السَّلَفُ الصَّالحُ؛ إذ بَعدَهُم كَثُر الاختِلَافُ وانتَشَرَ في الأُمَّة. اهـ

وَاعْلَمْ: أنَّ الأُمَّةَ لا يُمكِنُ أن تُجمِعَ على خِلافِ دَليلٍ صَحيحٍ صَرِيحٍ غير مَنسُوخٍ، فإنَّها لا تُجمِعُ إلَّا على حَقٍّ، وإذا رأيتَ إجماعًا تَظُنُّه مُخالِفًا لذلك فانظر: فإمَّا أن يَكُونَ الدَّلِيلُ غيرَ صحيحٍ، أو غيرَ صريحٍ، أو مَنسُوخًا، أو في المَسأَلةِ خِلافٌ لم تَعلَمْهُ.

- **شُرُوطُ الإِجْمَاعِ:**

لِلْإِجْمَاعِ شُرُوطٌ: مِنْهَا:

١ - أَنْ يُثْبَتَ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ: بأن يكونَ إمَّا مَشهُورًا بين العُلَمَاءِ، أو ناقِلُهُ ثِقَةٌ واسِعُ الاطِّلاع[(١)]. **٢ - أَلَّا يَسْبِقَهُ خِلَافٌ مُسْتَقِرٌّ**: فإن سبَقَهُ ذلك فلا إِجمَاعَ؛ لأنَّ الأقوالَ لا تَبطُلُ بمَوتِ قَائِلِيهَا، فالإجماع لا يَرفَعُ الخِلافَ السَّابِقَ، وإنما يَمنَعُ

(١) كالطبري، والأئمَّة الأربعة، وابن تيمية، وتلميذه، وغيرهم من كبار العلماء.

من حُدوثِ خِلاف، هذا هو القَولُ الرَّاجِحُ لِقوَّةِ مَأخَذِهِ، **وَقِيلَ**: لا يُشتَرَطُ ذلك؛ فيصحُّ أن يَنعَقِدَ في العصر الثَّاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجةً على من بعده، ولا يُشتَرَطُ -على رَأيِ الجُمهُورِ- انقِراضُ عصرِ المُجمِعِينَ؛ فيَنعَقِد الإجماعُ من أهله بمجرَّد اتِّفاقِهِم، ولا يَجُوزُ لَهُم ولا لِغَيرِهِم مخالفَتُهُ بعدُ؛ لأنَّ الأدلَّة على أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ ليس فيها اشتراطُ انقراضِ العصرِ، ولأنَّ الإجماعَ حَصَلَ ساعةَ اتِّفاقِهِم فما الَّذِي يرفعه؟!

وإذا قَالَ بَعضُ المجتهدين قَولًا أو فَعَل فِعلًا، واشتهر ذلك بين أهلِ الاجتهادِ ولم يُنكِرُوهُ مع قُدرَتِهِم على الإنكار: **فَقِيلَ**: يَكُونُ إجماعًا [سُكُوتِيًّا]، **وَقِيلَ**: يكونُ حُجَّةً لا إجماعًا، **وَقِيلَ**: ليس بإجماعٍ ولا حُجَّةٍ، **وَقِيلَ**: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماعٌ؛ لأنَّ استمرارَ سُكُوتِهِم إلى الانقراضِ مع قُدرَتِهِم على الإنكار دليلٌ على مُوافَقتِهِم، وهذا أقربُ الأقوالِ.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عرِّفِ الإجماعَ لُغةً واصطلاحًا، واذكر محترزات التعريف.

٢- هل الإجماع حجة؟ وما الدليل؟

٣- ما أنواع الإجماع؟ وما هو الإجماع الذي يكفر مخالفه؟

٤- ما القول الراجح في إمكان الإجماع الظني؟

٥- اذكر ما تعرفه من شروط الإجماع وهل يشترط انقراض العصر وما الدليل؟

القِيَـــاسُ[1]

- **تَعْرِيفُهُ:**

القِيَاسُ لُغَةً: التَّقدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ. **وَاصطِلَاحًا:** تَسوِيَةُ [-أي: إلحَاقُ-] فَرعٍ بأصلٍ في حُكمٍ [شرعِيٍّ]؛ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَينهُمَا. **فَالفَرْعُ:** المَقِيسُ، [وهو ما لم يَرِد نَصٌّ في حُكمِهِ]. **وَالأَصْلُ:** المَقِيسُ عَلَيهِ، [وهو ما جَاءَ بحكمه دَلِيلٌ من الشَّارع]. **وَالْحُكْمُ:** ما اقتَضَاهُ الدَّلِيلُ الشَّرعِيُّ من وُجُوبٍ أو تَحرِيمٍ [في الأحكام التَّكلِيفِيَّة]، أو صِحَّةٍ أو فَسَادٍ، أو غيرها [من الأحكام الوَضعِيَّة]. **وَالعِلَّةُ:** المَعنَى الَّذي ثَبتَ بسببه حُكمُ الأَصلِ[2]. وهذه الأَربعةُ أركانُ القِيَاس.

والقِيَاسُ أَحدُ الأَدِلَّةِ التي تَثبُتُ بها الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ، وقد دلَّ على اعتباره دَليلًا شَرعِيًّا الكتابُ والسُّنَّةُ وأَقوَالُ الصَّحَابَةِ:

فَمِنْ أَدِلَّـةِ الكِـتَابِ: ١- قَولُهُ تَعَـالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[الشـورى:١٧]، **وَالمِـيزَانُ:** ما تُوزَنُ بِـهِ الأُمُـورُ ويُقَـايَسُ به بينَهَـا. **٢- قَولُهُ تَعَالَى:** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء:١٠٤]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾[فاطر:٩]، فشبَّهَ اللهُ تعالى إعَادَةَ الخَلقِ بابتدائه، وشبَّه إحياءَ الأموات بإحياءِ الأرض، وهذا هو القياس.

وَمِنْ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ: ١- قَولُهُ ﷺ لِمَنْ سَأَلَتْهُ عن الصِّيَامِ عن أُمِّهَا بعد مَوتِها: **«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»** قالت: نعم، قال:

---

(١) أي: الصحيح، وهو المسمَّى عند بعضهم بـ: (ميزان العقول).

(٢) كقياس الذُّرَة على البُرِّ؛ لجامع العلَّة التي هي الطُّعم.

«**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[(١)]. **٢- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ** ﷺ فقال: يا رسول الله! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسوَدُ! فقال: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قال: نعم، قال: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قال: حُمرٌ، قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» [-أَسْمَرَ-] قال: نعم، قال: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرقٌ، قال: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(٢)].

وهكذا جَميعُ الأَمثالِ الواردة في الكتاب والسنة دَليلٌ على القياس؛ لما فيها من اعتبارِ الشيء بنظيره.

وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: ما جَاءَ عن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُمرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء، قال: «**ثُمَّ الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا أَدْلَى عَلَيْكَ** [-أي: وَصَلَكَ-] **مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الأُمُورَ عِنْدَكَ، وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالحَقِّ**»[(٣)]. **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ** رحمه الله[(٤)]: وهذا كِتابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بالقَبُولِ.

وحكى المُزَنِيُّ [الشَّافعِيُّ] أن الفُقَهاءَ من عصرِ الصَّحابَةِ إلى يَومِهِ أجمعُوا على أنَّ نَظِيرَ الحَقِّ حَقٌّ، ونَظِيرَ البَاطِلِ بَاطِلٌ، واستعملوا المَقَاييسَ في الفِقهِ في جميعِ الأحكامِ [عند الضَّرورَةِ].

---

(١) **متفق عليه:** البخاري: (١٩٥٣)، مسلم: (١١٤٨)، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه:** البخاري: (٥٣٠٥)، مسلم: (١٥٠٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح:** صححه الألباني رحمه الله في "الإرواء" برقم: (٢٦٣٦، ٢٦١٩)، **وقال الإمام الوادعي** رحمه الله -كما أفادنا بذلك شيخنا العلَّامة الأصولي أبو عبد الله منصور بن علي بن أحمد الأديبي حفظه الله-: الحديث بمجموع طرقه صالح للاحتجاج.

(٤) "إعلام الموقعين" (١/ ٦٨).

- **شُرُوطُ القِيَـــاسِ:**

لِلْقِيَـــاسِ شُرُوطٌ: مِنْهَا:

١- **أَلَّا يُصَادِمَ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ**؛ فلا اعتِبارَ بقياسٍ يُصادِمُ النَّصَّ [-أي: الكِتَاب والسُّنَّة-] أو الإجماعَ أو أقوالَ الصَّحابةِ إذا قلنا: قَولُ الصَّحابِيِّ حُجَّةٌ، ويُسمَّى القِياسُ المُصادِمُ لِمَا ذُكِر: (فَاسِدُ الاِعتِبَارِ)، مثاله: أن يقال [على مذهب أبي حنيفة]: يَصِحُّ أن تُزَوِّجَ المَرأَةُ الرَّشِيدَةُ [-أي: البَالِغةُ العَاقِلةُ-] نَفسَهَا بِغَيرِ وَلِيٍّ؛ قِياسًا على صِحَّةِ بيعِها مَالَها بغيرِ وَلِيٍّ، فهذا قِياسٌ فَاسِد الاعتبارِ؛ لمصادمته النَّصَّ، وهو قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(١)].

٢- **أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ**، فإن كان ثابتًا بقياسٍ لم يصحَّ القِياسُ عليه، وإنما يُقاسُ على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياسَ الفَرعِ عليه الذي جُعِلَ أصلًا قد يكون غيرَ صحيح، ولأن القياسَ على الفَرعِ ثم الفرع على الأصلِ تطويلٌ بلا فائدةٍ، مثال ذلك: أن يقال: يَجرِي الرِّبَا في الذُّرةِ؛ قِياسًا على الرُّز، ويَجرِي في الرُّزِّ؛ قِياسًا على البُر؛ [لكونه جاء به النَّص]، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يَجرِي الرِّبَا في الذُّرةِ؛ قياسًا على البُر؛ ليقاس على أصلٍ ثابتٍ بنَصٍّ.

٣- **أَنْ يَكُونَ لِحُكْمِ الأَصْلِ عِلَّةٌ**[(٢)] **مَعْلُومَةٌ**؛ ليُمكنَ الجَمعُ بينَ الأصلِ والفَرعِ فيها، فإن كان حُكمُ الأصلِ تَعَبُّدِيًّا مَحضًا لم يصح القياسُ عليه. مثال ذلك:

---

(١) **صحيح:** صححه الألباني رحمه الله في "صحيح وضعيف سنن أبي داود" برقم: (٢٠٨٥)، والوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" برقم: (٨١٥)، و"الجامع الصحيح" برقم: (١٧٨٢)، عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٢) وهي: الوصف الذي يُبنَى عليه الحُكم؛ بناءً على وجوده في الفرع.

أن يقال: لَحمُ النَّعامَةِ يَنقُضُ الوُضُوءَ؛ قِياسًا على لَحمِ البَعيرِ؛ لمشابهتها له، فيقال: هذا القِياسُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ حُكمَ الأصلِ [-الذي هو الإبل هنا-] ليس له عِلَّةٌ معلومةٌ [في الوضوء]، وإنما هو تَعبُّدِيٌّ مَحْضٌ على المشهور.

٤- **أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَعْنًى مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ، يُعْلَمُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ اعْتِبَارُهُ**، كالإسكارِ في الخمر، فإن كان المعنى وَصفًا طَرْدِيًّا لا مُنَاسَبَةَ فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلًا، مثال ذلك: حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أن بَرِيرَة خُيِّرَت على زوجها حين عتقت، قال: وكان زوجُها عَبْدًا أَسْوَدَ[1]. **فقوله: (أَسْوَدَ)**: وَصفٌ طَرْدِيٌّ لا مُنَاسبةَ فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأَمَة إذا عَتقَت تحت عَبدٍ وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حُرٍّ وإن كان أسود.

٥- **أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مَوجُودَةً فِي الفَرْعِ كَوُجُودِهَا فِي الأَصْلِ**، كالإيذاء في ضَربِ الوَالِدَينِ المَقِيسِ على التَّأَفُّفِ[2]، فإن لم تكن العلَّةُ موجودةً في الفرع لم يصح القياس، مثال ذلك: أن يُقالَ: العلَّة في تحريم الرِّبَا في البُرِّ كونُهُ مَكِيلًا [كما هو عند الحنفية]، ثم يُقَال: يَجرِي الرِّبَا في التُّفَّاحِ؛ قِياسًا على البُر، فهذا القياس غير صحيح، لأنَّ العلَّة غير موجودةٍ في الفرع؛ إذ التُّفَّاح غيرُ مَكِيلٍ.

أَقْسَامُ القِيَاسِ

يَنْقَسِمُ القِيَاسُ [بِاعتِبَارِ القوَّةِ والضَّعْفِ] إِلَى: جَلِيٍّ، وَخَفِيٍّ.

- **فَالجَلِيُّ**: مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُه بنَصٍّ، أو إِجمَاعٍ، أو كان مَقطُوعًا فيه بنَفيِ الفَارقِ بين الأصلِ والفرعِ، [كإلحاقِ الحَشِيشِ بالخَمرِ بجامع الإسكَار].

---

(١) رواه البخاري: (٥٢٨٢).

(٢) في بعض النسخ: (التَّأفيف)، وليس بصواب.

مِثَالُ مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالنَّصِّ: قِيَاسُ المَنعِ من الاستِجْمَارِ بالدَّمِ النَّجِسِ الجافِّ على المنع من الاستِجمَارِ بالرَّوثَةِ [(الرَّجِيع)][(١)]؛ فإنَّ علَّةَ حُكمِ الأصلِ ثابتةٌ بالنَّصِّ، حيثُ أَتَى ابنُ مَسعُودٍ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ بحجرين ورَوثَةٍ؛ ليستنجيَ بهنَّ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوثَة، وقال: «**هَذَا رِكْسٌ**»[(٢)]. **وَالرِّكْسُ**: النَّجِسُ.

وَمِثَالُ مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالإِجْمَاعِ: نَهيُ النبيِّ ﷺ أن يَقضِيَ القَاضِي وهو غضبان[(٣)]، فقياس مَنعِ الحَاقِنِ [-وهو الحَابِسُ لبَولٍ أو غَائطٍ-] من القَضَاءِ على مَنعِ الغَضبَان منه من القياس الجَليِّ؛ لثُبُوتِ عِلَّةِ الأصلِ بالإجماع، وهي تَشوِيشُ الفِكرِ وانشِغالُ القَلب.

وَمِثَالُ مَا كَانَ مَقْطُوعًا فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ: قِياسُ تَحريمِ إتلَافِ مَالِ اليتيمِ باللبس على تحريم إتلافِهِ بالأكل؛ للقطع بنفي الفارق بينهما.

- **وَالخَفِيُّ**: ما ثَبتَتْ عِلَّتُه باستنباطٍ [-أي: باجتهادٍ-] ولم يُقطَع فيه بنفي الفَارِقِ بين الأصلِ والفرعِ، مثاله: قِياسُ الأُشنَانِ[(٤)] على البُرِّ في تحريم الرِّبَا بجامع الكيل؛ فإنَّ التَّعليلَ بالكيل لم يَثبُتْ بنَصٍّ ولا إجماعٍ، ولم يُقطَع فيه بنَفيِ الفارق بين الأصلِ والفرعِ؛ إذ من الجائز أن يفرَّق بينهما بأنَّ البُرَّ مَطعُومٌ، بخلاف الأُشنَانِ.

- **قِيَاسُ الشَّبَهِ**:

ومن الـقياس ما يُسمَّى: بـ: (**قِيَاسِ الشَّـبَهِ**)، وهو أن يَتَرَدَّدَ فَرعٌ بين أصلين

---

(١) وهو: ما يخرج من ذوات الحافر، من الخيل، والبغال، والحمير.

(٢) رواه البخاري: (١٥٦).

(٣) **متفق عليه**: البخاري: (٧١٥٨)، مسلم: (١٧١٧)، عن أبي بَكرَة رضي الله عنه.

(٤) **الأُشنَانُ**: بضمِّ الهمزة، وهو نبتٌ من جِنسِ الصَّابُونِ يُستَعمَل للتَّطهِيرِ.

مُختلِفَي الحُكمِ[1]، وفيه شبه بكلٍّ منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به، مثال ذلك: العَبدُ هل يملك بالتمليك؛ قياسًا على الحر، أو لا يملك؛ قياسًا على البهيمة؟:

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين -الحُرِّ والبهيمةِ- وجدنا أنَّ العبدَ مُتَرَدِّدٌ بينهما، فمن حيث أنَّه إنسانٌ عاقلٌ، يُثَابُ ويُعاقَبُ، ويَنكِحُ ويُطلِّقُ يُشبِهُ الحُرَّ، ومن حيث أنه يُباعُ ويُرهَنُ، ويُوقَف ويُوهَب، ويُورَث ولا يُودَع، ويُضمَن بالقِيمَةِ ويُتَصرَّفُ فيه يُشبِهُ البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شَبَهًا بالبهيمة؛ فيُلحَق بها.

وهذا القِسمُ من القياس ضَعيفٌ؛ إذ ليس بينه وبين الأصل عِلَّةٌ مناسبةٌ سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام، مع أنه ينازعه أصل آخر[2].

- **قِيَاسُ العَكْسِ[3]:**

ومن القِياسِ ما يُسمَّى بـ: (**قِيَاسِ العَكْسِ**)، وهو: إِثبَاتُ نَقيضِ حُكمِ الأصلِ للفرعِ؛ لوجود نقيضِ عِلَّةِ حُكمِ الأصلِ فيه، ومثَّلوا لذلك بقوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شَهوتَهُ ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[4].

---

(١) كأن يكون أحدهما مُحَرَّمًا، والآخر مُباحًا.

(٢) يشبهه في الصورة، ويُسمَّى هذا القياس: (قِيَاسًا طَرْدِيًّا).

(٣) وهو المُسمَّى بـ: (مفهوم المخالفة).

(٤) رواه مسلم: (١٠٠٦)، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

فأثبت النَّبيُّ ﷺ للفرع -وهو الوطءُ الحَلالُ- نقيضَ حُكمِ الأصلِ -وهو الوطءُ الحَرامُ- لوجودِ نقيضِ عِلَّةِ حُكمِ الأصلِ فيه، أَثبَتَ للفرعِ أجرًا؛ لأنَّه وطءٌ حلالٌ، كما أن في الأصل وزرًا؛ لأنَّه وطءٌ حرامٌ.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عرِّفِ القِياسَ لغةً واصطلاحًا، مع شرح التعريف.

٢- ما هي أركان القياس؟

٣- هل القياس دليل شرعي؟ وما الدليل؟

٤- ما هي شروط القياس؟ ومثل لكل قياس فاسد؛ لفوات شرط منها.

٥- اذكر أقسامَ القياس ممثلًا لكل قسم.

٦- عرِّف كلًّا من قياس الشَّبَهِ، وقياس العكس، ومثِّل لَهُما.

التَّعَارُضُ [بَيْنَ الأَدِلَّةِ]

- **تَعْرِيفُهُ:**

التَّعَارُضُ لُغَةً: التَّقَابُلُ وَالتَّمَانُعُ. **وَاصْطِلَاحًا:** تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ بحَيثُ يُخالِفُ أَحدُهُمَا الآخَرَ [فيما يَبدُو للنَّاظِرِ]. **وَأَقْسَامُ التَّعَارُضِ أَرْبَعَةٌ:**

- **الأَوَّلُ:** أن يكون بين دليلين عامَّين، **وَلَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:**

١- أن يُمكِنَ الجَمعُ بينهما، بحَيثُ يُحمَل كُلٌّ منهُما على حالٍ لا يُناقِض الآخر فيها؛ فيجب الجمع، مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ

مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى:٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص:٥٦]، **وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا**: أنَّ الآيةَ الأولى يُرادُ بها هِدايةُ الدَّلالةِ إلى الحقِّ، وهذه ثابتة للرسول ﷺ، والآية الثانية يُرادُ بها هِدايَةُ التَّوفِيقِ للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

٢- فإن لم يُمكِنِ الجَمعُ فالمتأخِّر ناسخٌ إن عُلِمَ التَّاريخُ؛ فيُعمَل به دون الأول، مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾[البقرة:١٨٤]، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾[البقرة:١٨٥]، تفيد تعيين الصيام أداءً في حقِّ غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقِّهما، لكنها متأخرة عن الأولى؛ فتكون ناسخة لها، كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحيحين"[(١)] وغيرهما.

٣- فإن لم يُعلَم التَّاريخُ عُمِل بالرَّاجح إن كان هناك مُرجِّح [سندًا أو متنًا]، مثال ذلك: قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٢)]، وسُئِل ﷺ عن الرَّجلِ يَمَسُّ ذكره أعليه الوضوء؟ قال: «**لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ**»[(٣)]، فيُرجَّح الأول؛ لأنه

---

(١) البخاري: (٤٥٠٧)، مسلم: (١١٤٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود في "سننه" برقم: (١٨١) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" برقم: (١٧٥)، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" برقم: (١٥٣٢)، و"الجامع الصحيح" برقم: (٧٤٤).

(٣) **صحيح**: رواه النسائي في "سننه" برقم: (١٦٥)، عن طلق بن حَبِيب رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي" برقم: (١٦٥)، بلفظ: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ، أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ**».

أَحوَطُ، ولأنه أكثر طرقًا ومُصحِّحُوهُ أكثر، ولأنه ناقلٌ عن الأصل، ففيه زيادة عِلمٍ.

٤- فإن لم يُوجَد مُرجِّح وجبَ التَّوقُّف، ولا يُوجَد له مِثالٌ صحيح.

- **القِسْمُ الثَّانِي**: أن يَكُونَ التَّعارُضُ بَينَ خاصَّين، **فَلَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ أَيْضًا**:

١- أن يُمكِنَ الجَمعُ بينهُما؛ فيَجِبُ الجَمعُ [عِندَ الجُمهُورِ]، مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفةِ حجِّ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ يومَ النَّحرِ بمكَّة[(١)]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّاها بمنى[(٢)]، **فَيُجْمَعُ بَينَهُمَا**: بأنه صلَّاها بمكَّة، ولما خرج إلى منى أعادها [نَافِلَةً] بِمَنْ فيها من أصحابه.

٢- فإن لم يُمكِنِ الجَمعُ فالثَّاني ناسخٌ إن عُلِمَ التَّاريخ، مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾[الأحزاب:٥٠]، وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾[الأحزاب:٥٢]، فالثَّانيَةُ ناسخةٌ للأُولَى على أحد الأقوال.

٣- فإن لم يُمكِنِ النَّسخُ عُمِلَ بالرَّاجِح إن كان هناك مُرجِّح، مثاله: حديث ميمونة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حَلالٌ[(٣)]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو مُحرِمٌ[(٤)]، فالرَّاجح الأوَّلُ؛ لأنَّ مَيمُونَةَ

---

(١) رواه مسلم: (١٢١٨).

(٢) **متفق عليه**: البخاري: (١٦٥٣)، مسلم: (١٣٠٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه. **وقول المصنف** رحمه الله: (عن ابن عمر) وهمٌ مِنهُ.

(٣) رواه مسلم: (١٤١١).

(٤) **متفق عليه**: البخاري: (٤٢٥٨)، مسلم: (١٤١٠).

صاحبَةُ القِصَّة فهي أدرى بها، ولأن حديثَها مُؤيَّدٌ بحديثِ أبي رافع رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ، قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما[1].

٤- فإن لم يُوجَدْ مُرجِّح وَجَبَ التَّوقُّف، ولا يُوجَد له مِثالٌ صَحيحٌ.

- **القِسْمُ الثَّالِثُ:** أن يَكُونَ التَّعارُضُ بين عَامٍّ وخَاصٍّ، فيخصَّص العَامُّ بالخاصِّ [عِندَ جُمهُورِ الأُصُولِيِّينَ]، مثاله: قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»، وقوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2]، فيُخصَّص الأوَّل بالثاني، ولا تجب الزَّكاةُ إلَّا فيما بلغ خَمسَةَ أَوسُقٍ.

- **القِسْمُ الرَّابِعُ:** أن يَكُونَ التَّعارُضُ بين نصَّينِ: أحدُهُمَا أَعَمُّ من الآخر من وَجهٍ، وأخصُّ من وَجهٍ، **فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:**

١- أن يَقُومَ دَلِيلٌ على تَخصِيصِ عُمُومِ أحدِهِما بالآخر؛ فيُخصَّص به، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، فالأولى خاصَّةٌ في المُتَوفَّى عنها عامَّةٌ في الحامل وغيرها، والثانية خاصَّةٌ في الحامل عامَّةٌ في المُتَوفَّى عنها وغيرها، لكن دلَّ الدَّلِيل على تخصيص عُمُومِ الأولى بالثانية، وذلك أنَّ سُبَيعَةَ الأسلَمِيَّة وضعت بعد وفاة زوجها بِلَيَالٍ؛ فأَذِنَ لها النبيُّ ﷺ أن تتزوج[3]، وعلى هذا فتكون عدَّة الحامل إلى وضع الحمل، سواء كانت متوفًّى عنها أم غيرها.

---

(١) **ضعيف:** رواه الترمذي برقم: (٨٤١)، وضعَّفَه الألباني رحمه الله في "ضعيف سنن الترمذي" برقم: (٢٣).

(٢) الحديثان تقدَّم تخريجهما. **والوَسَقُ:** سِتُّونَ صَاعًا.

(٣) **متفق عليه:** البخاري: (٥٣٢٠)، مسلم: (١٤٨٥).

٢- وإن لم يَقمْ دَليلٌ على تخصيصِ عُمومِ أحدِهِما بالآخر عُمِل بالراجح، مثال ذلك: قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[(١)] وقوله: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[(٢)]، فالأول خاصٌّ في تحيَّة المسجدِ عامٌّ في الوقت، والثاني خاصٌّ في الوقتِ عامٌّ في الصَّلاة يشملُ تحيَّةَ المسجد وغيرها، لكن الراجح تخصيصُ عمومِ الثاني بالأول؛ فتجوز تحيَّةُ المسجدِ في الأوقاتِ المَنهيِّ عن عمومِ الصَّلاةِ فيها، وإنما رَجَّحنَا ذلك؛ لأنَّ تخصيصَ عُمُومِ الثاني قد ثَبَتَ بغيرِ تحيَّةِ المسجد، كقَضَاءِ المفروضَةِ، وإعَادَةِ الجَماعَةِ؛ فضَعُف عمومه.

٣- وإن لم يَقُم دليلٌ ولا مُرجِّحٌ لتخصيص عُمُومِ أحدهما بالثاني وجب العمل بكُلٍّ منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتَّوقُّفُ في الصورة التي يتعارضان فيها، لكن لا يُمكِنُ التَّعارُضُ بين النُّصُوصِ في نَفسِ الأَمرِ على وَجهٍ لا يُمكِنُ فيه الجَمعُ ولا النَّسخُ ولا التَّرجِيحُ؛ لأنَّ النُّصُوصَ لا تتناقَضُ، والرسول ﷺ قد بيَّن وبلَّغ، ولكن قد يَقَعُ ذلك بِحَسَبِ نَظَرِ المجتهِدِ لِقُصُورِه. والله أعلم.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ

إذا اتَّفَقَتِ الأَدِلَّةُ السَّابِقةُ -(الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ)- على حُكمٍ، أو انفَرَدَ أحدُها من غيرِ مُعَارِضٍ وَجَبَ إثباتُهُ [إجماعًا]، وإن تَعَارَضَتْ وأَمْكَنَ الجَمعُ وَجَبَ الجَمعُ، وإن لم يُمكِنِ الجَمعُ عُمِل بالنَّسخ إن تَمَّتْ شُرُوطُهُ، وإن لم يُمكِنِ النَّسخُ وجب التَّرجِيحُ، **فَيُرَجَّحُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:**

(١) **متفق عليه:** البخاري: (١١٧١) واللفظ له، مسلم: (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه:** البخاري: (٥٨٦)، مسلم: (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

النَّصُّ على الظَّاهِرِ؛ [لكون النَّصِّ لا يَحتَمِلُ إلَّا معنًى واحدًا]، **وَالظَّاهِرُ** على المُؤوَّل، **وَالمَنطُوقُ** [-أي: المَنصوصُ عليهِ-] على المفهوم، **وَالمُثْبِتُ** على النافي، **وَالنَّاقِلُ عَنِ الأَصْلِ** على المبقي عليه، لأنَّ مع النَّاقِلِ زِيَادةَ عِلمٍ، **وَالعَامُّ المَحْفُوظُ** -وهو الذي لم يُخَصَّص- على غير المحفوظ، **وَمَا كَانَتْ صِفَاتُ القَبُولِ فِيْهِ أَكْثَرُ** على ما دُونَه، **وَصَاحِبُ القِصَّةِ** على غيره.

وَيُقَدَّمُ مِنَ الإِجْمَاعِ: القَطْعِيُّ على الظَّنِّي. **وَيُقَدَّمُ مِنَ القِيَاسِ: الجَلِيُّ** على الخَفِيِّ.

[أَسْئِلَةٌ]

١- ما هو التعارض؟ وما أقسامُهُ؟ وكم حالة لكل قسم؟ ومثِّل.

٢- إذا تعارضت الأدلة فما الحكم؟ وما الذي يرجح من نص الكتاب والسنة، ومن الإجماع ومن القياس؟

المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي

المُفْتِي: هُو المُخبِرُ عن حُكمٍ شَرعِيٍّ. **وَالمُسْتَفْتِي**: هو السَّائِلُ عن حُكمٍ شَرعِيٍّ.

- **شُرُوطُ الفَتْوَى:**

يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الفَتْوَى شُرُوطٌ: مِنْهَا:

- **أَنْ يَكُونَ المُفْتِي عَارِفًا بِالحُكْمِ يَقِينًا، أَوْ ظَنًّا رَاجِحًا**، وإلَّا وَجَبَ عليه التَّوَقُّفُ.
- **أَنْ يَتَصَوَّرَ السُّؤَالَ تَصَوُّرًا تَامًّا**؛ لِيَتَمَكَّنَ من الحُكمِ عليه؛ فإنَّ الحُكمَ على الشَّيءِ فرعٌ عن تصوُّره، فإذا أَشكَلَ عليه معنى كلامِ المُستَفتِي سَأَلَهُ عنهُ، وإن

كان يحتاج إلى تفصيلٍ استَفصَلَهُ، أو ذَكَرَ التَّفصِيلَ في الجَوَابِ، فإذا سُئِلَ عن امرِئٍ هَلَكَ عن بِنْتٍ وأَخٍ وعَمٍّ شَقِيقٍ فليَسْأَلْ عن الأخِ: هل هو لِأُمٍّ أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب: فإن كان لأمٍّ فلا شيء له؛ [لكونه مَحجُوبًا بالبِنتِ]، والباقي بعد فَرضِ البنتِ للعمِّ؛ [لكونه عصَبَةً]، وإن كان لغيرِ أُمٍّ فالباقي بعد فَرضِ البنتِ له، ولا شيءَ للعَمِّ.

- **أَنْ يَكُونَ هَادِئَ البَالِ**؛ لِيَتمكَّنَ من تَصوُّرِ المسألةِ وتطبيقِهَا على الأدلة الشرعية، فلا يُفتِي حالَ انشغالِ فِكرِهِ بِغَضَبٍ، أو هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو غيرِها.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الفَتْوَى شُرُوطٌ: مِنْهَا:

- **وُقُوعُ الحَادِثَةِ المَسْؤُولِ عَنْهَا**، فإن لم تَكُن واقِعَةً لم تَجِب الفتوى؛ لعدم الضرورة، إلَّا أن يَكُونَ قَصْدُ السَّائِلِ التَّعَلُّمَ فإنه لا يجوز كَتْمُ العِلم، بل يُجِيبُ عَنهُ متى سُئِل بِكُلِّ حَالٍ.
- **أَلَّا يُعْلَمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّ قَصْدَهُ التَّعَنُّتُ، أَوْ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، أَوْ ضَرْبُ آرَاءِ العُلَمَاءِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ**، فإن عُلِمَ ذلك من حال السائل لم تَجِبِ الفَتوَى.
- **أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى الفَتْوَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا ضَرَرًا**، فإن تَرتَّب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعًا لأشدِّ المفسدتين بأخفهما.

- **مَا يَلْزَمُ المُسْتَفْتِي:**

يَلْزَمُ المُسْتَفْتِي أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أن يُرِيدَ باستفتائِهِ الحقَّ والعَمَلَ به، لا تَتَبُّعَ الرُّخَصِ وإفحَامَ [-أي: إسكاتَ وإعجَازَ-] المُفتِي وغير ذلك من المقاصد السيئة. **الثَّانِي**: ألَّا يَستَفْتِيَ إلَّا

من يَعلَم أو يَغلِبَ على ظَنِّه أَنَّهُ أهلٌ للفتوى، وينبغي أن يَختَارَ أَوثَقَ المُفتِين عِلمًا ووَرَعًا، **وقيل**: يَجِبُ ذلك. [**الثَّالِثُ**: أن يَصِفَ حالَتَهُ وصفًا صادقًا دقيقًا، كقول السَّائل: إنَّا نَركَبُ البحرَ ونَحمِلُ معَنَا القليلَ من الماءِ، فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بما البحر؟ **الرَّابِعُ**: أن يَنتَبِهَ لما يقولُهُ المُفتِي، بحيثُ لا يَنصَرِفُ منه إلَّا وقد فَهِمَ الجوابَ تمامًا][1].

[أَسْئِلَةٌ]

١- من هو المفتي؟ ومن هو المستفتي؟

٢- ما هي شروط جواز الفتوى وشروط وجوبها؟ اذكر ما تعرفه من ذلك.

٣- ما الذي يلزم المستفتي؟ وما الذي ينبغي له؟

الاِجْتِهَـــادُ

- **تَعْرِيفُهُ:**

الِاجْتِهَادُ لُغَةً: بَذْلُ الجُهدِ؛ لِإِدْرَاكِ أَمرٍ شَاقٍّ. **وَاصْطِلَاحًا**: بَذْلُ الجُهْدِ؛ لِإِدرَاكِ حُكمٍ شَرعِيٍّ. **وَالْمُجْتَهِدُ**: مَن بَذَلَ جُهدَهُ لِذلِكَ.

- **شُرُوطُ الاِجْتِهَادِ:**

لِلِاجْتِهَادِ شُرُوطٌ: مِنْهَا:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من بعض النسخ.

١- أن يَعلَم من الأدلَّةِ الشَّرعِيَّة ما يَحتَاجُ إليه في اجتهادِهِ، كآياتِ الأحكامِ وأحاديثِها. ٢- أن يَعرِفَ ما يَتعلَّقُ بِصِحَّةِ الحديثِ وضعفِهِ، كمعرفة الإسنادِ ورجالِهِ، وغير ذلك. ٣- أن يَعرِفَ النَّاسِخَ والمَنسُوخَ ومواقِعَ الإجماعِ؛ حتى لا يَحكُمَ بمَنسُوخٍ أو مُخَالِفٍ لِلإجمَاعِ. ٤- أن يَعرِفَ من الأدلَّةِ ما يَختَلِفُ به الحُكمُ من تَخصِيصٍ، أو تقيِيدٍ، أو نحوه؛ حتَّى لا يَحكُمَ بما يُخالِفُ ذلك. ٥- أن يَعرِفَ من اللُّغةِ وأُصُولِ الفِقهِ ما يَتعلَّقُ بدَلَالَاتِ الألفاظ، كالعامِّ والخاصِّ، والمُطلَقِ والمُقيَّدِ، والمُجمَلِ والمُبيَّنِ، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات. ٦- أن يكون عنده قُدرَةٌ [عَقلِيَّةٌ] يتمكَّن بها من استِنبَاطِ الأحكام من أدلَّتِها.

والاجتِهَادُ قد يَتَجزَّأ؛ فيكونُ في بابٍ واحِدٍ من أبوابِ العِلمِ، أو في مسألةٍ من مسائله.

• مَا يَلْزَمُ المُجْتَهِدِ:

يَلْزَمُ المُجتَهِد أن يَبذُلَ جُهدَه في مَعرِفَةِ الحقِّ ثم يَحكُم بما ظَهَرَ له، فإن أصاب فله أجران: أجرٌ على اجتهادِهِ، وأجرٌ على إصابةِ الحَقِّ؛ لأنَّ في إصابة الحقِّ إظهارًا له وعملًا به، وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، والخطأُ مغفُورٌ له؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[(١)].

وإن لم يَظهَر له الحُكمُ وَجَبَ عليه التَّوقُّفُ، وجَازَ التَّقلِيدُ[(٢)] حِينَئِذٍ؛ للضَّرورة.

---

(١) **متفق عليه:** البخاري: (٧٣٥٢)، مسلم: (١٧١٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) **قال شيخنا الأديبي** حفظه الله: ولو قال: (وليَسأَلْ أهلَ العِلم، أو يحله إلى قولِ عالمٍ) كان أولى؛ فالتقليد أعظم بلاءٍ دخل على الأُمَّة، كما قال بذلك العلَّامة الوادعي رحمه الله.

[أَسْئِلَةٌ]

١- عرِّف الاجتهادَ لغةً واصطلاحًا، ومن هو المجتهد؟ واذكر ما تعرفه من شروط الاجتهاد، وهل يتجزَّأ؟ وما حكم خطأ المجتهد؟

التَّقْلِيدُ

- **تَعْرِيفُهُ:**

التَّقْلِيدُ لُغَةً: وَضعُ الشَّيءِ في العُنُقِ مُحِيطًا به، كالقِلَادَة. **وَاصْطِلَاحًا:** اتِّباعُ مَن لَيسَ قولُهُ حُجَّة.

فَخَرَجَ بِقَولِنَا: (مَنْ لَيْسَ قَولُهُ حُجَّةً): اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتِّبَاعُ أَهْلِ الإِجْمَاعِ، وَاتِّبَاعُ الصَّحَابِيِّ إذا قُلنَا أنَّ قَولَهُ حُجَّة، فلا يُسمَّى اتِّبَاعُ شيءٍ من ذلك (تَقلِيدًا)؛ لأنَّه اتِّباعٌ للحُجَّة، لكن قد يُسمَّى (تقليدًا) على وجه المَجَازِ والتَّوسُّع[(١)].

- **مَوَاضِعُ التَّقْلِيدِ:**

يَكُونُ التَّقْلِيدُ فِي مَوضِعَيْنِ:

الأَوَّلُ: أن يكونَ المقلِّدُ عاميًّا لا يَستَطِيعُ معرفةَ الحُكمِ بنفسِهِ، ففَرضُهُ التَّقلِيدُ[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، ويُقلِّدُ

(١) ولو عبَّر رحمه الله بغير هذا اللفظ كان أولى؛ فاتباع النبي ﷺ لا يُسمَّى -على الصحيح- (تقليدًا)؛ لأنَّ التقليد يُوهِم عدم الحجة. والله أعلم.

(٢) في قول الأكثرين. **قال شيخنا الأديبي** حفظه الله: وخالف هذا القول جماعة من أهل العلم، منهم: شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله، واستدلَّ بقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف:٣]، **فقال:** ما دام العامي يدخل في هذه الآية فلا يلزمه التقليد.

أفضلَ مَن يَجِدُه عِلمًا ووَرَعًا، فإن تَسَاوَى عِندَه اثنان خُيِّرَ بينَهُما. **الثَّانِي**: أن يَقعَ للمُجتَهِدِ حادِثَةٌ تَقتَضِي الفَورِيَّة، ولا يَتمكَّن من النَّظَر فيها، فيجوز له التَّقليدُ[1] حينئذٍ. واشترط بعضهم لجواز التَّقليد: ألَّا تكون المسألةُ من أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي يجبُ اعتقادُهَا؛ لأن العقائد يجب الجَزمُ فيها، والتقليد إنما يفيد الظَّنَّ فقط[2]، والراجح: أنَّ ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، والآيةُ في سياق إثبات الرِّسالة، وهو من أصول الدِّين، ولأن العاميَّ لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذَّر عليه معرفةُ الحقِّ بنفسه لم يَبقَ إلا التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

أَنْوَاعُ التَّقْلِيدِ

التَّقْلِيدُ نَوْعَانِ: عَامٌّ، وَخَاصٌّ.

- **فَالعَامُّ**: أن يَلتَزِمَ مَذهَبًا مُعَيَّنًا يأخُذُ بِرُخَصِه وعَزَائِمِه في جميعِ أمور دينه. **وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ**: فمنهم من حَكَى وُجُوبَه؛ لتعذُّرِ الاجتهادِ في المتأخِّرين، ومنهم من حَكَى تحريمَهُ؛ لِمَا فيه من الالتزامِ المُطلَقِ لِاتِّباعِ غير النبيِّ ﷺ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ في القَولِ بِوُجُوبِ طاعةِ غيرِ النبيِّ ﷺ في كُلِّ أَمْرِهِ ونَهْيِهِ -وهو خِلافُ الإِجمَاعِ- وجوازه فيه ما فيه[3]. **وَقَالَ**: من

---

(١) كأن يقول: (قال الشافعي كذا)، و(قال أحمد كذا)، وكون هذا من التقليد فيه نظر، وإنما هو من الإحالة.

(٢) **قَالَ الإِمَامُ السَّفَارِينِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ -كما في "شرح العقيدة السفارينية" (٩) للعلامة العثيمين-:

وَكُلُّ مَا يُطْلَبُ فِيهِ الجَزْمُ ... فَمَنْعُ تَقْلِيدٍ بِذَاكَ حَتْمُ
لِأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالظَّنِّ ... لِذِي الحِجَا فِي قَولِ أَهْلِ الفَنِّ
وَقِيلَ يَكْفِي الجَزْمُ إِجْمَاعًا بِمَا ... يُطْلَبُ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَا
فَالجَازِمُونَ مِنْ عَوام البَشَرِ ... فَمُسْلِمُونَ عِنْدَ أَهْلِ الأَثَرِ

(٣) "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٥٥٦) بلفظ: (وفي القول...).

التَزَمَ مذهبًا مُعيَّنًا، ثم فعل خلافَه من غير تقليدٍ لعالِمٍ آخَرٍ أفتاه، ولا استدلالٍ بدليلٍ يقتضي خلافَ ذلك، ولا عُذرٍ شَرعِيٍّ يقتضي حِلَّ ما فعله فهو مُتَّبِعٌ لِهَواهُ، فاعلٌ للمحرَّمِ بغير عُذرٍ شَرعِيٍّ، وهذا مُنكَرٌ... وأمَّا إذا تَبيَّنَ له ما يُوجِبُ رُجحَانَ قَولٍ على قَولٍ إمَّـا بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإمَّـا بأن يَرَى أَحَدَ الرَّجُلَـينِ أَعلَمَ بتلك المسـألة من الآخر، وهو أَتقَى لله فيما يقوله؛ فيرجع عن قولٍ إلى قولٍ لمثل هذا فهذا يَجُوزُ، بل يَجِبُ، وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ على ذلك[1].

- **وَالخَاصُّ**: أن يَأخُذَ بقولٍ مُعَيَّنٍ في قَضِيَّةٍ معيَّنةٍ، فهذا جَائِزٌ إذا عجز عن معرفة الحقِّ بالِاجتِهَادِ، سواء عَجَزَ عجزًا حَقِيقيًّا، أو استطاعَ ذلك مع المَشَقَّةِ العظيمة.

- **فَتْوَى المُقَلِّدِ:**

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧]، وأَهلُ الذِّكرِ: هم أَهلُ العِلمِ، والمُقلِّدُ ليس من أهلِ العِلمِ المتبوعين، وإنما هو تَابِعٌ لغيره.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ [مِنَ العُلَمَاءِ]: أجمَعَ النَّاسُ على أن المُقلِّد ليس مَعدُودًا من أهل العلم، وأنَّ العلمَ مَعرِفَةُ الحَقِّ بدليلِهِ. **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ**: وهذا كما قال أَبُو عُمَر؛ فإنَّ الناسَ لا يختلفون في أنَّ العِلمَ هو المعرفةُ الحاصلةُ عن الدَّليلِ، وأمَّا بدُونِ الدَّليلِ فإنَّما هو تَقلِيدٌ[2].

---

(١) المصدر السابق: (٥/ ٩٥).

(٢) "إعلام الموقعين" (١/ ٦).

ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى [بالتقليد][1] ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: لا تَجُوزُ الفتوى بالتَّقليدِ؛ لأنه ليس بعِلمٍ، والفتوى بغير عِلمٍ حرامٌ، وهذا قولُ أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية. **الثَّانِي:** أنَّ ذلك جائزٌ فيما يتعلَّق بنفسه، ولا يجوز أن يُقلِّدَ فيما يفتي به غيره. **الثَّالِثُ:** أن ذلك جائزٌ عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه.

وبِهِ يَتِمُّ ما أردنا كتابتَهُ في هذه المُذكِّرةِ الوَجِيزَة، نسأل الله أن يُلهِمَنَا الرُّشدَ في القَولِ والعَملِ، وأن يُكلِّلَ أعمالَنَا بالنَّجاح؛ إنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَـــلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَـــا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

[أَسْئِلَةٌ]

١- عرِّفِ التقليدَ لغةً واصطلاحًا، وما مواضع التقليد؟ وهل يشترط لجواز التقليد أن تكون المسألة من الفروع؟ ولماذا؟ وما هو القول الراجح في ذلك؟ وما دليلُ رُجحَانِهِ؟

٢- اذكر أنواع التقليد وحكم كل نوع، وهل المقلِّد عالم؟ وما حكمُ فَتوَاهُ؟

(١) سقطت من بعض النسخ.

المَوضُوعَاتُ

الموضوع **الصفحة**

المُقَدِّمَةُ ٥
عَمَلِي فِي هَذَا الكِتَابِ ٦
تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ العُثَيْمِين رحمه الله ٨
أُصُولُ الفِقْهِ ٩
تَعْرِيفُهُ: ٩
فَائِدَةُ أُصُولِ الفِقْهِ: ١٠
[أَسْئِلَةٌ] ١١
الأَحْكَامُ ١١
أَقْسَامُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ١٢
[أَسْئِلَةٌ] ١٥
العِلْمُ ١٦
تَعْرِيفُهُ: ١٦
أَقْسَامُ العِلْمِ ١٧
[أَسْئِلَةٌ] ١٧
الكَلَامُ ١٧
تَعْرِيفُهُ: ١٧
أَقْسَامُ الكَلَامِ ١٩
[الخَبَرُ وَالإِنْشَاءُ] ١٩
الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ ٢٠
[أَسْئِلَةٌ] ٢٣
الأَمْرُ ٢٤
صِيَغُ الأَمْرِ: ٢٤
مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ الأَمْرِ: ٢٥
مَا لاَ يَتِمُّ المَأْمُورُ إِلاَّ بِهِ: ٢٦

[أَسْئِلَةٌ]..... ٢٧
النَّهْيُ ٢٧
تَعْرِيفُهُ: ٢٧
مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ النَّهْيِ: ٢٨
مَنْ يَدْخُلُ فِي الخِطَابِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ: ٣٠
مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ: ٣١
[أَسْئِلَةٌ]..... ٣٢
العَامُّ ٣٢
تَعْرِيفُهُ: ٣٢
صِيَغُ العُمُومِ: ٣٣
العَمَلُ بِالعَامِّ: ٣٤
[أَسْئِلَةٌ]..... ٣٥
الخَاصُّ ٣٦
تَعْرِيفُهُ: ٣٦
[المُخَصِّصُ المُتَّصِلُ]..... ٣٦
شُرُوطُ الاسْتِثْنَاءِ:..... ٣٧
المُخَصِّصُ المُنفَصِلُ:..... ٣٩
[أَسْئِلَةٌ]..... ٤١
المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ ٤١
تَعْرِيفُ المُطْلَقِ: ٤١
تَعْرِيفُ المُقَيَّدِ:..... ٤٢
العَمَلُ بِالمُطْلَقِ: ٤٢
[أَسْئِلَةٌ]..... ٤٣
المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ ٤٣
تَعْرِيفُ المَجْمَلِ: ٤٣
تَعْرِيفُ المُبَيَّنِ:..... ٤٣
العَمَلُ بِالمُجْمَلِ [بَعْدَ البَيَانِ]:..... ٤٤

[أَسْئِلَةٌ] ٤٥
الظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ ٤٥
تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ: ٤٥
العَمَلُ بِالظَّاهِرِ: ٤٦
تَعْرِيفُ المُؤَوَّلِ: ٤٦
[أَسْئِلَةٌ] ٤٧
النَّسْخُ ٤٧
تَعْرِيفُهُ: ٤٧
مَا يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ: ٤٨
شُرُوطُ النَّسْخِ: ٤٩
أَقْسَامُ النَّسْخِ ٥٠
حِكْمَةُ النَّسْخِ: ٥٢
[أَسْئِلَةٌ] ٥٣
الأَخْبَارُ [عَنِ السُّنَّةِ] ٥٣
تَعْرِيفُ الخَبَرِ: ٥٣
أَقْسَامُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ: ٥٦
أَقْسَامُ الخَبَرِ بِاعْتِبَارِ طُرُقِهِ: ٥٧
صِيَغُ الأَدَاءِ: ٥٨
[أَسْئِلَةٌ] ٥٩
الإِجْمَاعُ ٥٩
تَعْرِيفُهُ: ٥٩
أَنْوَاعُ الإِجْمَاعِ ٦١
شُرُوطُ الإِجْمَاعِ: ٦١
[أَسْئِلَةٌ] ٦٢
القِيَاسُ ٦٣
تَعْرِيفُهُ: ٦٣
شُرُوطُ القِيَاسِ: ٦٥

أَقْسَامُ القِيَاسِ ٦٦
قِيَاسُ الشَّبَهِ: ٦٧
قِيَاسُ العَكْسِ: ٦٨
[أَسْئِلَةٌ] ٦٩
التَّعَارُضُ [بَيْنَ الأَدِلَّةِ] ٦٩
تَعْرِيفُهُ: ٦٩
التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ ٧٣
[أَسْئِلَةٌ] ٧٤
المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي ٧٤
شُرُوطُ الفَتْوَى: ٧٤
مَا يَلْزَمُ المُسْتَفْتِي: ٧٥
[أَسْئِلَةٌ] ٧٦
الاِجْتِهَادُ ٧٦
تَعْرِيفُهُ: ٧٦
شُرُوطُ الاِجْتِهَادِ: ٧٦
مَا يَلْزَمُ المُجْتَهِدِ: ٧٧
[أَسْئِلَةٌ] ٧٨
التَّقْلِيدُ ٧٨
تَعْرِيفُهُ: ٧٨
مَوَاضِعُ التَّقْلِيدِ: ٧٨
أَنْوَاعُ التَّقْلِيدِ ٧٩
فَتْوَى المُقَلِّدِ: ٨٠
[أَسْئِلَةٌ] ٨١
المَوضُوعَاتُ ٨٢